

## نحو المثلثة للدولتين المترابتين

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،  
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب ،  
صادق على القانون الآتي ونأى باصداره واضافته إلى قوانين الدولة .

قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢

## قانون الجمارك والمكوس

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢) ويعمل به بعد مرور شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية .

### التعاريف

المادة ٢ - يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعنى المخصص لها أدناه الا اذا دلت القراءة على خلاف ذلك .

- أ - تعني لفظة (الوزير) وزير المالية أو الوزير المختص الذي ترتبط به مصلحة الجمارك .
- ب - تعني عبارة (مأمور جمرك) جميع موظفي الجمارك والمحاسبين الذين يقومون بوظائف مأمورى الجمارك ما عدا المحافظين .
- ج - تعني لفظة (القانون) قانون الجمارك والمكوس .
- د - تعني لفظة (السلطة) وكيل الوزارة أو أي موظف مفوض خطيا من قبله .

- ه - تعني لفظة (الملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .
- و - تعني لفظة (البضائع) جميع السلع والمواد مهما كان نوعها .
- ز - تعني لفظة (البضائع الاجنبية) جميع السلع والمواد مهما كان نوعها من غير محصولات ومنتجات المملكة .
- ح - تعني لفظة (المستودع) و (المستودعات) أي مكان أو بناء اعدته السلطة لخزن البضائع أو وافقت على استعماله للغاية المذكورة .
- ط - تعني عبارة (الطرق المعينة) الطرق التي تحددها السلطة لمرور البضائع الواردة الى المملكة أو الصادرة منها أو المارة عبرها .
- ي - تعني لفظة (دخان) أي نوع من الدخان الورق والمفروم والسيجائر والتباك الورق والمفروم والشوك (السعوط) والسيجار .
- ك - تعني لفظة (اللافاف) لفائف التبغ بما فيها وزن ورقها مع الصمغ ولقافة فمها وما تحتويها أو يضاف اليها من قطن وخلافه .
- ل - تعني عبارة (قضية جمركية) أية اجراءات تتخذ بشأن أي جرم ارتكب ضد قانون الجمارك والمكوس ، أو قوانين المكوس الأخرى .
- م - تعني لفظة (مهربات) أية بضاعة جلبت أو صدرت أو نقلت أو يحاول جلبها أو تصديرها أو نقلها بقصد اختلاس الايرادات أو التملص من المنع والقيود المتعلقة بجلبها أو تصديرها أو نقلها .
- ن - تعني عبارة (واسطة النقل) أية وسيلة من وسائل النقل العامة أو الخاصة .
- س - تعني لفظة (بيان) البيان الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه ليين عدد وأنواع وأجناس وكميات البضاعة وأنماطها .
- ع - تعني عبارة (التعريفة الجمركية) جدول فئات الرسوم الجمركية لأنواع وأصناف البضائع.
- ف - تعني لفظة (الاتفاقيات) أي اتفاق تلتزم به الحكومة الاردنية .
- ص - تعني لفظة (الناقل) صاحب البضاعة أو وكيله أو صاحب وسيلة النقل أو من يقوم مقامه .
- ق - تعني عبارة (بضائع منوعة) كل بضاعة محظوظ استيرادها أو تصديرها أو نقلها .
- ر - تعني عبارة (حاكم اداري) المتصرف أو القائم مقام أو مدير الناحية .

### البضائع الخاضعة للرسوم

المادة ٣ - تخضع جميع البضائع الواردة الى المملكة للرسوم الجمركية وتستوفى هذه الرسوم بموجب التعريفة عدا ما استثنى منها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، أو بموجب أحكام أي اتفاق .

١٩٦٢ / ١٥٩١ / ٠٠٠١٧٥٧٤

### تعيين التعريفة

المادة ٤ - تعيين وتنبأ وتعدل التعريفة الجمركية للبضائع الواردة إلى المملكة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعيين الوزير ووزير الاقتصاد الوطني ، ينشر في الجريدة الرسمية .

يجوز أن تتضمن التعريفة فتيل من الرسوم للنوع الواحد من البضاعة ، وذلك باعتبار منشأها أو مكان شحنها .

### معدل الرسوم المتوجبة

المادة ٥ - تستوفى الرسوم الجمركية حسب التعريفة المعمول بها في اليوم الذي تم فيه معاملة البيان ، وتعتبر معاملة البيان تامة عندما يصدقه موظف الجمارك المسؤول ويحلله لتسليم البضاعة .

### الرسوم النوعية

المادة ٦ - عندما تكون الرسوم الجمركية في التعريفة نوعية ، تستوفى تلك الرسوم بكاملها بصرف النظر عن صفة البضائع الخاضعة لهذه التعريفة النوعية وعن قيمتها وعن حالتها ، غير أنه عندما يتحقق عطل البضائع بالطرق الأصولية ، يجوز للسلطة أن تقرر انقاص الكمية الخاضعة للرسوم بمقدار لا يتجاوز نسبة العطل المتحقق على أن يؤخذ بين الاعتبار القيمة المقدرة للبضاعة المطروحة لاي غرض يمكن الافادة منها فيه .

### فرض رسم اضافي عن المنشأ

المادة ٧ - أ - يجوز أن يفرض بموجب قرارات خاصة ، تصدر بالصورة التي تقرر فيها التعريفة رسم جمركي إضافي (يعرف بالرسم الإضافي عن المنشأ) على البضائع الأجنبية المستوردة للاستهلاك في المملكة الواردة من غير بلد المنشأ . إن القرارات المذكورة تعيين بلدان المصدر التي يطبق عليها هذا الرسم وتحدد معدله .

ب - يستوفى الرسم الإضافي عن المنشأ حسب القواعد نفسها التي تستوفى بموجبها الرسوم الجمركية .

ج - إن البضائع التي تستفيد من حق استرداد الرسوم عند إعادة التصدير لا تستفيد من استرداد الرسم الإضافي عن المنشأ الذي يكون مفروضاً عليها .

### رسوم المعاينة

المادة ٨ - علاوة على الرسوم الجمركية المفروضة بموجب هذا القانون يستوفى رسم قدره واحد بالمائة عن قيمة جميع البضائع التي تدخل المملكة ، ما عدا البضائع المغفاة من الرسوم الجمركية بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعريفة الجمركية الصادرة بموجبه أو البضائع المغفاة بموجب الاتفاقيات . لا يشمل هذا الاستثناء الحالات التي لم ينص عليها صراحة في الاتفاقيات .

٢٥٠١١٩٦٢ رقم اللشـ

١٥٩١ / ٠٠٠ No.

الحصة الاردنية / للضفة

القانون المالي

### رسوم معاينة الصادرات

المادة ٩ - يستوفى رسم قدره واحد في المائة من قيمة البضائع المصدرة باستثناء ما يلي : -

أ - ما يصدر من لدن جلالة الملك .

ب - ما يصدر من قبل دوائر الحكومة .

ج - ما يصدر من قبل أية بعثة دبلوماسية ، أو قنصل مفوض في المملكة أو أي من موظفي البعثة أو القنصل المذكورين .

د - مهامات ولوازم الهيئات الدينية والخبرية المعترف بها رسميا .

ه - مهامات ولوازم شركة بترويل العراق .

و - مهامات ولوازم السكة الحديدية .

ز - امتنة المسافرين الشخصية كما عرفت في المادة ٩٧ من هذا القانون .

ح - أناث البيوت المشار إليها في المادة (٩٨) .

ط - جميع متوجبات المملكة الزراعية والحيوانية والصناعية أو من الثروات الطبيعية .

ي - المواد المغفاة من الرسوم بموجب التعريفة .

ك - البضائع الأجنبية المعاد تصديرها قبل تسديد رسومها الجمركية .

ل - لمجلس الوزراء بتنصيب من الوزير ، بقرار ينشر في الجريدة الرسمية تعديل أحكام هذه المادة برفع الأعفاء عن أي مادة وردت في احدى البنود الواردة بها أو إضافة بند فيها أو إضافة اعفاءات أخرى .

### أثمان الرصاص

المادة ١٠ - يستوفى خمسة فلسات عن كل رصاصة تستعمل لتطبيق أغراض هذا القانون .

### الرسوم الأخرى

المادة ١١ - تستوفى مصلحة الجمارك الرسوم الأخرى لحساب الخزينة أو البلديات أو الجهات العائدة لها هذه الرسوم عند استيراد البضائع الخاضعة لها وضمن الشروط المحددة لها في التشريعات الخاصة بها .

### رسوم بضائع الترانزيت والمنطقة الحرة التي يسمح بها

#### للإستهلاك المحلي

المادة ١٢ - تستوفى الرسوم عن البضائع المارة بطريق الترانزيت ، والبضائع التي تخرج من المنطقة الحرة عندما يسمح الوزير بالتخليص عليها للإستهلاك المحلي وفق المادة الخامسة .

### البضائع الناقصة أو المختلسة

المادة ١٣ - تخضع البضائع المختلسة أو الناقصة من المستودعات للرسوم الجمركية حسب التعريفة المعمول بها يوم وقوع الاختلاس أو النقص أو يوم اكتشاف وقوعه ، أما البضائع الناقصة على خلاف ما تقدم ، فتخضع للرسوم بحسب التعريفة المعمول بها يوم وصول البضاعة التي اكتشف فيها النقص لمركز التخلص ولا ترد رسومها الا اذا برهن الناقل خلال ستة أشهر بوسائل تقنع بها السلطة بأن النقص أو الاختلاس لم يقع داخل المملكة .

### الرسوم المترتبة على ما يباع محلياً من البضائع المغادرة

المادة ١٤ - اذا بيعت البضائع المستوردة والمغادرة من الرسوم او جرى تصريفها بصورة أخرى فتسنوفى عنها الرسوم التي كان يجب استيفاؤها فيما لو استوردت هذه البضائع من قبل صاحبها الجديد بالتاريخ الذي تم فيه ذلك البيع أو التصرف .

### الطرق المعينة

المادة ١٥ - يجري ادخال البضائع الى المملكة وخارجها منها ، أو مرورها عبرها بالطريق المعينة قانوناً .

### اماكن تقديم الكشوفات واستلام البضائع

المادة ١٦ - كل بضاعة تدخل المملكة تسلم لصلحة الجمارك وتتدخل في مستودعاتها بعد ان يقدم الناقل الكشف (مانفستو) يبين فيه مفرداتها وأوزانها ومحفوبياتها حسب النماذج المعدة لذلك وتبقى البضائع معتبرة انها في حيازة الجمارك الى ان يتم التخلص عليها .

ان ايداع الكشوفات (مانفستو) المختصة بالبضائع من قبل الناقل يجب ان يتم في أقرب مركز جمركي من الحدود ، الا فيما يختص ببضائع التصدير فتخضع للقواعد والترتيبات التي يحددها الوزير .

### النقل بطريق البر

المادة ١٧ - أ - ان جميع البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق البر يجب اقتيادها رأساً الى أول مكتب جمركي من الحدود أو الى مكتب الارباح المختص حسب الاقتضاء تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا القانون ويترتب على الناقل ان يسلك الطرق المعينة انتهاء النقل .

ب - البضائع التي تتجاوز المكتب الجمركي المشار اليه آنفاً أو التي تدخل أي مستودع قبل اقتيادها الى ذلك المكتب ، تطبق بشأنها العقوبات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما لم يرخص لها بمراجعة مركز آخر .

مادة ١٨ - أ - لا يجوز استيراد أية بضاعة بأكثر من مانفستو واحد أو ما يقوم مقامه موقع عليه من الناقل وذكر فيه عدد الطرود وعلماتها (ماركاتها) وأرقامها وغلافاتها وأنواعها وأجناس البضائع ومنتجتها والأماكن التي شحنت منها .

ب - يجب أن تدون البضائع المنوعة في هذا المانفستو بسميتها الحقيقة وأنواعها وصفاتها وأجناسها تحت طائلة العقوبات المتصوّص عليها في هذا القانون .

ج - لموظفي الجمارك معاينة المراكب التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طنا بحريا أيها كانت جنسيتها سواء كانت راسية أم متوجلة ضمن العشرين كيلو مترا من الشواطئ الاردنية الا في المظروف القاهرة التي لها مبرد مشروع .

د - لموظفي الجمارك أن يصعدوا إلى السفن مهما كان محمولها ولواؤها الموجودة في الموانيء الاردنية والداخلة أو الخارج من هذه الموانيء وان يبقوا فيها حتى انتهاء تفريغها وأن يأمروا لدى خروجها بفتح الكوى والغرف والاقسام والخزائن والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود والاعوية ، وأن يتحرروا بكل الوسائل جميع المشحونات .

ه - للسلطة المختصة أن تختم بالرصاص أو بغيره البضائع المحتكرة أو المنوعة أو البضائع الخاضعة لرسوم باهظة وعلى الربان ان ينظم عند الدخول الى المرافئ لائحة بهذه البضائع اذا لم يكن موضوعا بها مانفستو .

و - لموظفي الجمارك ضمن العشرين كيلو مترا من الشواطئ الاردنية ان يصعدوا الى الباخر التي تزيد حمولتها عن ١٥٠ طنا مهما كان لواؤها عن أن يكتفوا بطلب نسخة عن المانفستو الاصلي وبالتأشير على المانفستو الاصلي ولا يحق لهم معاينة هذه السفن الا اذا كانت لديهم معلومات خاصة بوجود بضائع للتهريب .

ز - يتربّ على ربان السفينة أو وكيل شركة الملاحة الذي يمثله خلال مدة (٣٩) ساعة لاحقة لوصول السفينة الى المرفأ وقبل تفريغ حمولتها ان يسلم لمكتب الجمرك المانفستو الاصلي ونسختين عنه .

ح - كل مانفستو اصلي عائد لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة للموانئ الاردنية وليس لشركات الملاحة التي تملكها وكلاء في مرفأ المملكة وكذلك كل مانفستو عائد لمركب شراعي يجب ان يكون مؤشرا عليه من قبل السلطات الجمركية في مرفا الشحن .

ط - يحظر على كل سفينة مشحونة أو فارغة الخروج من أحد مرفأ المملكة ما لم تكن مصحوبة بمانفستو يتضمن المواصفات المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

النقل بالسيارات

## النقل العادي :

المادة ١٩ - ان ارساليات البضائع المستوردة بواسطة السيارات يجب أن ترافق في كل سفرة وكل سيارة بمانفستو يكون عبارة عن جدول اجمالي بمجموع البضائع المنقولة تحت هذا الوضع ويدرك في هذا المانفستو اسماء المرسلين والمرسل اليهم وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها وجنس غلافاتها وزنها القائم وجنس البضاعة ومصدرها وقيمتها وكميتها بالوزن أو المد أو الحجم أو عند الاقضاء بالوحدة النوعية الازمة . يجب أن يكون المانفستو ممهوراً بتوقيع الناقل وتأشير مكتب الجمرك المشحونة منه البضاعة أو أول مكتب جمركي في المملكة دخلت منه البضاعة ، ويودع هذا المانفستو حال وصول السيارة في مكتب الجمرك .

## النقل بطريق الترانسيت الدولي :

المادة ٢٠ - ان البضائع التي تستوردها تحت وضع الترانسيت الدولي شركات النقل بالسيارات المأذونة ، يجب ان تكون مرفقة في كل سفرة لكل سيارة بمانفستو وحيد ، على أن تكون هذه المانفستات ممهورة بتوقيع معتمد شركة النقل المفوض وتوقيع سائق السيارة وتأشير مكتب الجمرك المشحونة منه البضاعة أو أول مكتب جمركي اردني تدخل منه .  
يودع هذا المانفستو ، حال وصول السيارة في مكتب المقصد الاردني .

النقل بالسكك الحديدية

## النقل العادي :

المادة ٢١ - ان البضائع المستوردة بالسكك الحديدية ، يجب ان ترافق بلائحة شحن تقوم مقام المانفستو ، يذكر فيها عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها والغلافات على أنواعها ونوع البضائع .  
يجب أن تكون هذه اللوائح ممهورة بتوقيع معتمد شركة سكة الحديد المفوض وتوقيع رئيس القطار وتأشير مكتب الجمرك الذي شحنت منه البضاعة أو تأشير أول مكتب جمركي اردني دخلت منه .

## النقل بطريق الترانسيت الدولي :

المادة ٢٢ - ان البضائع المستوردة بواسطة السكك الحديدية تحت وضع الترانسيت الدولي يجب ان تكون مرفقة بورقة الطريق التي تقوم مقام المانفستو وترتبط بها البيانات الخاصة المعرفة بالأوراق الاجمالية والمذكور فيها عن كل طرد علامته ، وأرقامه ، ونوع البضاعة ، والوزن القائم ، والحجم . . . الغ اذا كانت البضائع تؤدي الرسوم على أساس الوزن أو القیاس ، أو على أساس وحدة نوعية أخرى ، أما البضائع التي تؤدي الرسوم على أساس القيمة أو البضائع المتنوعة ، فيجب بيان وزنها القائم وقيمتها ، في آن واحد .

أحكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات

المادة ٢٣ - تطبق على أنواع النقل هذه أحكام المادة (٢٦) .

النقل بطريق الجو

المادة ٢٤ - يجب على الناقل أن ينظم كشفاً (مانفستو) يحتوي على وصف البضائع المنقولة بطريق الجو ونوعها ، ويجب أن تبقى نسخة طبق الأصل عن هذا الكشف في الطائرة وان تقدم عند الطلب للموظفين المكلفين ولوظفي الجمارك .

يجب على الطائرات التي تقوم بجولات دولية ان تحط عند الذهاب وعند الاياب في المطارات الجمركية .

النقل بطريق البريد أو بالطرواد البريدية

المادة ٢٥ - ان استيراد البضائع بواسطة بريد المراسلات أو بالطرواد البريدية يقبل به ضمن الشروط التي يقررها الوزير .

أحكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير

المادة ٢٦ - أ - لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في القانون أن يذكر في المانفستو أو في لوائح الشحن أو أوراق الطريق (عدة طرود مغلقة) مجموعة بأية طريقة كانت على أنها وحدة .

ب - على ربانة المراكب ان يبرزوا موظفي الجمارك عند الدخول والخروج بواسطه الشحن التي يجب ان تكون لديهم .

ج - فيما عدا الاستثناءات التي تمنحها السلطة ، لا يجوز تفريح أية بضاعة من أية باخرة أو ماعونة أو زورق أو تحويل أية بضاعة على أية باخرة أو ماعونة أو زورق بدون ترخيص من قبل موظفي الجمارك وبدون حضورهم وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

د - لا يجوز ان تشحن من المملكة أو إليها بضائع خاصة لایة معاملة جمركية بموجب هذا القانون الا للمرأكز التي يوجد فيها دوائر مخولة حق اتمام المعاملات الجمركية كما لا يجوز فتح أية وسيلة من وسائل النقل فيها بضائع تابعة للمعاملات الجمركية دون حضور موظف الجمارك ، وكل بضاعة تشحن أو تفتح ب بصورة مخالفة تعibir مهربة وتطبق بحق الناقل العقوبات المنصوص عليها بشأن تهريب البضائع .

ه - يجوز للوزير في الحالات التي يقررها أن يصرف النظر عن أي تباين بين شكل وتفاصيل لوائح الشحن (المانفستو أو ما يقوم مقامه) المشار إليها في هذا القانون وبين اللوائح التي تقدم من الناقل اذا ما اقتنع ان ذلك التباين لا يمكن أن يؤدي الى تلاعب أو خسارة في مصلحة الخزينة .

### البيانات الجمركية التفصيلية وصفتها الاجبارية

المادة ٢٧ - ان كل معاملة تخلص بضاعة من الجمارك يجب أن يقتضي أحکام المادة (١٦) بصورة اجبارية ايداع البيان الجمركي التفصيلي بعد النسخ التي تحدها السلطة على النماذج المخصصة موقعاً من الناقل ويجب ان تحرر هذه البيانات وفقاً لنطوق التعريفة عند الاقضاء وفقاً للنص الذي يمنع أو يفرض وضعاً خاصاً وبصورة خاصة ، يجب تسمية الاصناف التي يمكنها ان تستفيد من وضع مفضل طبقاً للنص الخاص الذي يمنع هذا الوضع .

ان تسمية البضاعة يجب عند الاقضاء أن تتبع تسميتها في التعريفة .

### مسؤولية الناقل

المادة ٢٨ - أ - يجب ان تحتوي البيانات الجمركية على جميع الدلائل الازمة لتطبيق الرسوم الجمركية والرسوم المختلفة والانظمة والمعاملات وتدابير المراقبة ويجب ان تشتمل هذه البيانات بوجه خاص على نوع البضاعة وزنها وكميتها وقيمتها ومتناهياً ومكان شحنها وعلامات الطرود وأرقامها وعددها واسم وسيلة النقل ونوعها وتاريخ دخول البضاعة للمستودع وتوقع الناقل ، واسم المرسل اليه الحقيقي ، هذا في الاستيراد ، أما في التصدير فيذكر مقصد البضاعة واسم المرسل اليه الحقيقي واسم الناقل .

ب - لا يجوز ان يتضمن البيان الجمركي الا بضائع عائدة ل蔓فستو واحد او لائحة شحن واحدة .

أما البضائع التي تخرج من المستودعات الخاصة أو العامة أو من المناطق الحرة فتطبق بشأنها الترتيبات التي يضعها الوزير .

### تسجيل البيانات

المادة ٢٩ - ان البيانات المنظمة وفقاً لاحکام المواد (١٦ ، ٢٧ ، ٢٨) تسجلها المراكز الجمركية المختصة بعد التحقق من موافقتها لهذه المواد بتاريخ اليوم الذي تقدم فيه بترتيب استلامها وباتباع سلسلة من الارقام غير منقطعة وسنوية .

### التغيير في البيانات

المادة ٣٠ - لا يجوز اجراء أي تغيير في البيان بعد ان يقدم الى موظف الجمارك المسؤول ، على انه اذا اكتشف الناقل أي خطأ في البيان قبل أن يتخذ موظف الجمارك أية اجراءات عليه ، فيجوز لموظف الجمارك المسؤول أن يسمح للناقل بتصحيح ذلك الخطأ ويوقع على التصحيح بحضوره ، كما يوقع موظف الجمارك المسؤول تحت هذا التصحيح بال التاريخ والوقت الذي تم فيه ذلك التصحيح .

ان المنع المنصوص عليه في هذه المادة لا يشمل مبدئياً تغيرات الوضع ما دامت الرسوم لم تصرف بعد ، وفي حالة وجود خلاف لا يسمح بالتغييرات العائدة للوضع الا بعد حل الخلاف ، يحظر على موظفي الجمارك اجراء أي تعديل في البيانات مهما كان السبب .

### تحديد قيمة البضائع وأثبات منشأها

المادة ٣١ - أ - من أجل تسيين مقدار الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة تعتبر قيمة البضاعة في مصدرها أو محل شرائها أو مكان شحنها يوم التخلص عليها يضاف إلى ذلك مصاريف الشحن والتأمين والعمولة وأية نفقات أخرى تلحق بالبضاعة حتى وصولها إلى أول مركز جمركي مخول بالتخلص على البضاعة المستوردة ولو لم يتم التخلص عليها في ذلك المركز .

ب - يكون ثبات ثمن الشراء ومنشأ البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والأوراق التي تبين ثمن البضاعة في المكان الذي اشتريت منه واجرة شحنها ونفقات تأمينها وأية مصاريف أخرى حتى وصول البضاعة إلى مركز التخلص .

ج - يشترط أن تكون الفواتير الخاصة بائتمان البضائع مصدقاً عليها من قبل الغرف التجارية أو الصناعية أو الهيئات المماثلة في البلدان المصدرة ومن قبل القنصلين الاردنيين في المدن المصدرة في حالة وجود تمثيل اردني في تلك المدن وفي حالة عدم وجود ممثلين اردنيين يكتفى بتصديق الغرف التجارية أو الصناعية أو الهيئات المماثلة .

د - عند عدم ابراز أية وثيقة من الوثائق المطلوبة ، أو اذا كانت الفواتير غير مصدقة حسب الاصول ، أو اذا لم يقتصر موظف الجمارك بصحبة أية وثيقة من الوثائق السالفة الذكر فعليه ان يرفض السير في الاجراءات الجمركية للتخلص على البضاعة وأن يحيل الامر الى السلطة لاصدار تعليماتها بشأن الاجراءات الواجب اتباعها ، ويحق للسلطة أن تسمح باتمام التخلص لقاء غرامة لا تتجاوز نسبتها الـ (٢٪) من قيمة البضاعة عن أية وثيقة مطلوبة لم تبرز عند التخلص أو خلال المدة التي تحددها بموجب تعليماتها .

ه - اذا ادعى الناقل بفقدان أية وثيقة لازمة وتذر عليه الحصول على صورة عنها فعليه قبل مباشرة الاجراءات الجمركية ان يدون على البيان شرعاً يصرح فيه بذلك ، وبأنه يقبل تخمين الجمارك بصورة قطعية .

و - تثمن البضائع من مخمن الجمارك المسؤول وتقابل تلك الائتمان مع الاسعار المدرجة في البيان من قبل الناقل .

ز - اذا اختلف الناقل والمixin على اسعار البضائع يحال الامر الى السلطة لاعطاء القرارات في هذا الشأن ، فان لم يقبل الناقل قرار السلطة فله ان يطلب استيفاء الرسوم (والغرامات ان وجدت) المتحققة على هذه البضاعة عيناً وعلى السلطة أن تستوفى هذه الرسوم والغرامات على الوجه التالي :

١ - تستوفى عيناً ما يعادل رسوم وغرامات الاستيراد المتحققة على البضاعة (سيف) بالسعر والمصاريف المدونة في البيان المقدم من الناقل .

٢ - بعد استيفاء الغرامة (إن وجدت) بحسب ما ورد في الفقرة (١) - تقوم السلطة بتحقيق الرسوم على المتبقى من البضائع بالسعر والمصاريف المدونة في البيان ، وتستوفي عيناً ما يعادل هذه الرسوم ، على أن تحسب أثمان البضائع المأخوذة عيناً بسعرها وكلفتها حسب البيان مع ما يصيغها من الرسوم باستثناء رسوم وغرامات الاستيراد .

٣ - في الحالات التي يكون فيها قسم من الرسوم متحققاً على أساس القيمة والقسم الآخر على أساس الوزن أو الحجم أو العدد ، تكتفي مصلحة الجمارك باستيفاء ما يعادل الرسوم والغرامات المتحققة على أساس القيمة بنفس الطريقة الموضحة في الفقرتين (١ و ٢) أعلاه ، وبقى استيفاء الرسوم عن الأقسام الأخرى بحسب الفئة المحددة في التعريفة .

٤ - غير أنه إذا كانت طبيعة البضاعة لا تسمح بأخذ جزء من الارسالية تكون قيمته متساوية للرسوم المستحقة تماماً ، وإنما تستوجب أخذ صنف تزيد قيمته على هذه الرسوم فللمستورد ، إذا قبلت السلطة ذلك ، أن يعطي مصلحة الجمارك صنفاً آخر قيمته أقل من الرسوم ويدفعباقي نقداً على أساس تثمين الجمرك ، وبالعكس إذا كانت القيمة الموضحة للبضاعة التي يضع عليها الاختيار تزيد على الرسوم المستحقة على الارسالية بأكملها فعلى الجمرك أن يدفع للمستورد قيمة الفرق مضافاً إليها ٥٪ .

وإذا كانت الارسالية غير قابلة للتجزئة فللسلطة أن تأخذها وترد للمستورد القيمة التي يكون قد أوضحها مضافاً إليها ٥٪ .

٥ - يكون انتخاب البضائع المأخوذة عيناً بموجب أحكام هذه المادة من حق مأمور الجمرك المختص وحده دون أن يكون مقيداً بوجه من الوجوه .

٦ - تباع البضاعة المأخوذة عيناً بهذه الصورة بالزاد العلني فوراً من قبل مأمور الجمرك المختص ، إلا إذا رأت السلطة أن مصلحة الخزينة تقضي بخلاف ذلك .

### الفواتير

المادة ٣٢ - أ - يجب أن تبين الفاتورة التي تقدم إلى الجمرك من أجل التخلص على بضاعة وارددة ما يلي:

١ - تاريخ تنظيمها .

٢ - اسم مرسل البضاعة وعنوانه .

٣ - اسم مستورد البضاعة وعنوانه .

٤ - نوع البضاعة .

٥ - سعر وحدة البضاعة وقيمتها الإجمالية .

٦ - أية مصاريف إضافية دفعت من قبل مرسل البضاعة .

- ٧ - كمية البضاعة ووزنها القائم والعصافى .
- ٨ - عدد الطرود وأرقامها وعلاماتاتها وأوزانها وقياساتها ومحوياتها .
- ٩ - منشأ البضاعة وواسطة النقل والمكان الذي شحنت منه .
- ب - لكي تقبل الفاتورة يجب ان يذكر فيها تاريخ يتفق وتاريخ شحن البضائع العائدة لها من مكان ارسالها ، وكل مدة تتضمن بين تاريخ الشحن وتاريخ تنظيم الفاتورة يجب تبريرها بصورة يقتنع بها موظف الجمرك المسؤول .

#### صلاحيّة السلطة بالطعن في صحة الوثائق

المادة ٣٣ - ان ابراز المستندات والوثائق المشار اليها في المادة (٣١) لا تقيد موظف الجمرك المختص الذي له حق الطعن في محوياتها أمام السلطة .

#### الاستثناءات من تصديق الفواتير

- المادة ٣٤ - يستثنى من تصديق الفواتير ما يلي :
- أ - كل فاتورة لا تتجاوز قيمتها ٣٠ دينارا (حسب تقدير مأمور الجمرك المختص) .
  - ب - البضائع المعفاة الوارددة الى الاشخاص والشركات والهيئات الرسمية وغير الرسمية التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية .
  - ج - البضائع الوارددة من البلدان العربية وتكون من متوجاتها أو مصنوعاتها .
  - د - أية هيئة أو مؤسسة أو جهة يوافق مجلس الوزراء على استثنائها بتسيب من الوزير
  - ه - مستوردو البترول والزيوت (ما يتعلق بفوائد الزيوت والمواد المشتعلة فقط) .

#### تجزئة الارسالية

المادة ٣٥ - لا يجوز تجزئة ارسالية من البضائع ، أي انه اذا وردت ارسالية فلا يحق انهاء معاملة جزء منها وتأخيرباقي بل يجب ان ينظم بكامل الارسالية بيان واحد وتم الاجراءات الجمركية وفق ذلك ، الا انه يجوز للوزير بناء على تنسيب السلطة عندما يرى أسبابا مبررة للتجزئة أن يسمح بها بالشكل الذي يراه شرط ان لا يترتب على هذه التجزئة أية خسارة تلحق بالخزينة بأي وجه من الوجوه .

#### العلامات الدالة على المنشأ

المادة ٣٦ - يجوز الزام المستوردين بوضع العلامات (الماركات) الدالة على المنشأ على المتوجات الاجنبية المستوردة الى المملكة (بقرارات خاصة تصدرها السلطة) .

تحدد هذه القرارات (لكل نوع) من المتوجات الاجنبية ، الشروط التي يجب مراعاتها في وضع علامات المنشأ وكذلك الشروط الالزامية لتطبيق هذه القرارات .

يحظر بصورة مطلقة الاستيراد أو الادخال الى المستودع أو الى المنطقة الحرة أو المرور بطريق الترانسيت ، لجميع البضائع الاجنبية الطبيعية أو المصنوعة التي تحمل هي نفسها أو على غلافاتها أو صناديقها أو بالاتها أو على ظروفها أو عصائبها .. الخ ، علامة مصنع أو متجر أو أي اسم أو اشارة أو دلالة أيا كانت من شأنها ان توهم ان هذه البضاعة قد صنعت في المملكة أو أن منشأها هو المملكة .

### الغاء البيانات

المادة ٣٧ - يحق للسلطة أن تلغى البيانات التي لسبب يعود إلى مقدم البيان لم تنته المعاملات العائدة لها خلال مدة خمسة عشر يوماً كاملاً ابتداء من تاريخ تسجيل هذه البيانات .  
وفي هذه الحالة يجوز للسلطة أن تطلب معاينة البضائع وفق نصوص هذا القانون ، ويمكن اجراء هذه المعاينة في غياب مقدم البيان اذا لم يلب الدعوة الموجهة اليه لحضور المعاينة .

### البيانات الموقته

المادة ٣٨ - يجوز للناقل بناء على ترخيص من مأمور الجمارك المختص قبل تقديم البيان أن يفحص البضائع العائدة له تحت اشراف المأمور ، وان يأخذ عينات منها للتحقق من نوعها ، أو قيمتها ، أو كميتها ، وتؤدي عن هذه العينات الرسوم المتوجبة .

### الكشف ومعاينة البضائع

المادة ٣٩ - تفتح الطرود وتفرد محتوياتها وترزم من قبل الناقل بحضور مأمور الجمارك المختص الذي يقابل محتوياتها بالبيان والوثائق الأخرى المقدمة منه ، فإذا ظهر نقص يشار إلى ذلك في البيان ، وإذا ظهرت بضائع لم تدرج في الوثائق المرفقة ، فتعتبر تلك البضائع مهربة وتبطط ويعرض الناقل للعقوبات المنصوص عليها في القانون ، على انه اذا اقتنت السلطة بأنه لم يكن هناك سوء نية للتملص من دفع الرسوم عن تلك البضائع أو من أية قيد أخرى فلها ان تكتفي باستيفاء ضعف الرسوم القانونية المستحقة الا اذا ارتأت قبول مبلغ أقل من ذلك .  
لمأمور الجمارك المسؤول الحق في معاينة كافة الارسالية أو أي جزء منها وله أيضا معايتها أكثر من مرة اذا رأى ذلك ضروريا .

### المعاينة الفنية والصحية

#### المعاينة الصحية :

المادة ٤٠ - أ - اذا اشتبه مأمور الجمارك المختص بوجود تلف أو فساد في بعض البضائع المستوردة من أنواع المأكولات أو المشروبات ، أو الدخان ، أو أي شيء يعرض الصحة العامة للخطر ، فله الحق في ارسال عينات من هذه المواد للفحص من قبل الدوائر المختصة أو أرباب الخبرة ، وإذا قررت الجهات المختصة المذكورة عدم صلاحها للاستعمال تتلف بحضور هيئة مؤلفة من مأمور الجمارك المختص وموظفي من الدائرة الفنية أو أحد أرباب الخبرة وبحضور الناقل ، وإذا تعدد حضور الناقل فيكتفى بالمندوبين المذكورين .

ب - ان نفقات التحليل والاتلاف عائدة على الناقل ويجوز للسلطة أن تقوم بدفع هذه النفقات على حسابه على أن تحصل منه وفق الاصول القانونية وتعتبر من الاموال الاميرية المستحقة الاداء .

ج - يجوز للسلطة حسب الشروط التي تحددها أن تسمح باعادة تصدير مثل هذه البضائع اذ طلب الناقل ذلك .

#### **المعاينة الفنية :**

المادة ٤١ - يجوز للسلطة (كلما وجدت ذلك لازما) ان تحيل للدائرة الفنية المختصة أو لایة جهة ذات خبرة أية بضاعة مستوردة لمعايتها فيها ، وذلك بقصد معرفة طريقة تركيبها أو تكوينها ، أو طريقة استعمالها أو لاي سبب آخر .

#### **المعاينة المسافرين**

المادة ٤٢ - أ - على المسافرين الداخلين الى المملكة أو الخارجين منها أن يتقدموا الى مكتب الجمارك المختص ليعلنوا بما معهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب - تفتش حقائب المسافرين وما يوجد معهم من طرود من قبل مأمور الجمارك المختص وله أيضا أن يقوم بمعاينة وتفتش أشخاص المسافرين ، على انه لا يجوز أن تفتش المرأة الا من قبل امرأة .

ج - تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذا الغرض .

#### **تأدية الرسوم**

المادة ٤٣ - ان البضائع هي رهن الرسوم ، ولا يمكن سحبها من الجمارك الا بعد تأدinya . وعلى الموظفين المكلفين باستيفاء الرسوم ان يعطوا بها ايصالا حسب الانموذج المخصص .

#### **رسوم بضائع الحكومية**

المادة ٤٤ - ان البضائع المستوردة لحساب الدوائر الحكومية اما باسمها او لحسابها تخضع لتأدية الرسوم الجمركية وفقا لاحكام المادة ٤٥ ، مع مراعاة احكام المادة ٨٢ .

المادة ٤٥ - تنظم بيانات البضائع العائدة للحكومة حسب احكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون ، على انه يحق للسلطة أن تصرف النظر عن تقديم أية وثيقة تعذر ابرازها .

في الحالات التي يكون الرسم فيها متوجبا على الحكومة ، يحق للسلطة بعد انتهاء الكشف السماح بسحب البضائع المقدمة بياناتها على هذه الصورة فورا قبل دفع الرسوم وضمن الشروط التي تقررها .

أما البضائع الواردة لحساب الحكومة وتكون رسومها متوجبة على الافراد فتطبق بشأنها الاجراءات والاحكام المطبقة على البضائع التجارية .

### البضائع المتنازل عنها

- المادة ٤٦ - أ - البضائع التي تنازل عنها أصحابها بأقرار كتابي تنقل في الحال الى مكان خاص في مستودعات الجمارك وتدون في سجلات البضائع غير المطالب بها حيث تباع بنفس الطريقة التالية في بيع البضائع المأذونة عيناً .
- ب - الاشياء الجزئية التي توجد في المخازن والارصدة دون ان يعرف مصدرها أو صاحبها ، تعامل معاملة البضائع المتنازل عنها ، ويجب عند استلامها وقيدها ، فتحها لمعرفة محتوياتها .

### المنطقة الجمركية

- المادة ٤٧ - المنطقة الجمركية هي المنطقة التي يكون بها مركز جمركي للتخليص ، وتشمل مكاتب الجمارك ومستودعاته وأرصفته وأرضه ، وللساطة الحق في أن تبعد من المنطقة الجمركية في أي وقت جميع الاشخاص الذين ترى ان وجودهم في المنطقة الجمركية المذكورة غير مرغوب فيه .

### المستودعات

- المادة ٤٨ - تشمل مستودعات الجمارك ، الابنية والارصدة والاراضي الفضاء التي تملكها أو تستأجرها لحفظ البضائع الواردة قبل التخليص عليها ، كما تشمل المستودعات الارض الموافق على ان تخزن فيها بضائع لم تدفع رسومها الجمركية ، وتعتبر هذه المستودعات جزءاً من المنطقة الجمركية .

### رفض ادخال أصناف من البضائع للمستودعات

- المادة ٤٩ - أ - يجوز للأمور الجمارك المسؤول أن يرفض قبول أية بضائع في المستودع اذا لم يكن فيه مكان كاف لها ، أو كان نوع البضاعة أو حجمها يجعل وضعها في المستودع غير مستحسن أو غير ممكن ، وعلى الناقل أن يحتفظ بهذه البضاعة بالطريقة والشروط التي تعينها السلطة الى أن يتم التخليص عليها ويكون ذلك على مسؤولية الناقل ونفقته وتعتبر البضاعة في هذه الحالة أنها في مستودع وهي الى أن يتم التخليص عليها .

- ب - لا يسمح بدخول أو تفريغ المواد القابلة للالتهاب والمواد القارضة أو المفرقة مع البضائع العادية في المستودع وكذلك البضائع التي تظهر عليها علامات الفساد والتلف ، والبضائع التي قد تعرض المستودع الى أخطار بوجودها أو التي تضر البضائع التي تجاورها ، وكذلك البضائع المفرطة والبضائع التي يتطلب حفظها اشخاص خاصة .

- ج - البضائع القابلة للتلف مثل الخضار والفواكه والزبدة واللحوم المثلجة والحيوانات الحية ، والمزروعات وغيرها ، اذا مضى على دخولها المستودع ٤٨ ساعة ولم يتسللها الناقل ، تباع من قبل مأمور الجمارك بالمزاد العلني أو بالطريقة التي يراها ملائمة وتقيد اثنانها أمانة حتى اذا طالب بها أصحابها خلال ستين تردد اليهم بعد ان تحسن منها الرسوم والنفقات وادا لم يطالب بها خلال هذه المدة تصبح حقاً للخزينة ، ويحق للناقل تسلم البضاعة بعد الاعلان وقبل اتم البيع ، شرط تسديد نفقات الاعلان وأية مصاريف أخرى انفقتها مصلحة الجمارك بسبب تأخير تسللها بالإضافة الى الرسوم المتحققة .

اخراج البضائع من المنطقة الجمركية

المادة ٥٠ - يجب أن تكون جميع البضائع التي تخرج من المنطقة الجمركية مصحوبة باذن اخراج قانوني من مأمور المستودع المسؤول ، سواء أكانت خاصة للرسوم أو مغفاة منها ، ولا يجوز اخراج بضائع من غير الباب المخصص لخروجها الا باذن خططي من مأمور الجمارك المختص .

نقل البضائع من جمرك آخر

المادة ٥١ - ١ - يجوز نقل البضائع من جمرك الى آخر بقصد انهاء معاملاتها الجمركية بعد اتمام الاجراءات التالية :

أ - تقديم فواتير الطرود المراد نقلها مع اذن التسليم وأية أوراق تتعلق بتلك الطرود الى الجمارك المطلوب نقلها منه .

ب - ختم الطرود بالرصاص من قبل الجمارك وتسليمها للناقل بعد أن يعترف خطيا باستلامها وبأختام صحيحة وان يتبعه بايصالها الى محل المراد نقلها اليه بنفس الحال التي استلمت بها وذلك ضمن الشروط والتحفظات والضمادات التي تقررها السلطة .

٢ - اذا وجد أن ختم أحد الطرود أثناء تسليمها للجمارك المرسل اليه مكسور أو مشتبه به يفتح الطرد فورا بحضور مأمور الجمارك والناقل وينظم ضبط بمحوياته ، وتعتبر البضائع الناقصة مهربة ويتعاقب الناقل بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل طرد وجدت محوياته ناقصة أو لوحظ بأنه فتح ووقع به تلاعب وذلك بالإضافة الى الرسوم والقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون بشأن البضائع المهربة .

٣ - البضائع المنقوله على هذه الصورة يرفق بها كشف مانفستو من قبل مركز الجمارك المنقوله منه يتضمن أوزانها وكمياتها وعدد طرودها وأوصافها .

وأي تباين بين التفصيلات الواردة في الكشف الاصلي المقدم من الناقل وحقيقة البضاعة يجب ان يبلغ عنه بتتنظيم ضبط اصولي ترافق نسخة منه مع الكشف المرسل للمركز المنقوله اليه البضاعة .

على المراكز المنقوله منها البضاعة ان تبلغ السلطة والمراكز المنقوله اليها البضاعة في كل حالة عن كل بضاعة يجري نقلها على هذه الصورة في نفس الوقت الذي تنقل فيه .  
يتوجب على المراكز المنقوله منها هذه البضاعة التثبت من وصولها لمقاصدها في الوقت المقدر لها .

السماح بإنشاء مستودعات خاصة وعامة

المادة ٥٢ - للوزير أن يرخص بإنشاء مخازن استيداع خاصة وعامة ضمن الشروط والتحفظات والضمادات التي يحددها لإيداع البضائع التابعة للرسوم الجمركية عند استيرادها للمرة الاولى ، وله كذلك أن يلغى هذا الترخيص في أي وقت دون بيان الاسباب . للوزير أن يصدر التعليمات التي تنظم كيفية إيداع البضائع المذكورة وطريقة الإشراف عليها والاجور التي تستوفى عنها ويحق له كذلك أن يعدل هذه الاجور .

مستودعات البترول الخاصة

المادة ٥٣ - يجوز الترخيص للأفراد أو الشركات الصناعية أو التجارية أو البلديات بانشاء مستودعات خاصة للبترول ، ويمنع الحق بانشاء هذه المستودعات بموافقة مجلس الوزراء بناء على ت批示 من الوزير بعدأخذ رأي الدوائر ذات العلاقة . يخضع انشاء المستودعات المذكورة للشروط وألضمانات التي يحددها الوزير .

اجور العتالة

المادة ٥٤ - ١ - تستوفى اجور العتالة في المراكز التي يقوم فيها عталو الجمارك بتغليف البضائع في المنطقة الجمركية وتستوفى هذه الاجور عن جميع البضائع التي تجري عليها المعاملات الجمركية حسب التعريفة الآتية :

أ - ٢٠ فلسا عن كل ١٠٠ كيلوغرام أو جزء منها عن الطرود التي لا يزيد وزن الواحد منها على خمسينية كيلوغرام .

ب - ٣٠ فلسا عن كل ١٠٠ كيلوغرام عن الطرود التي يزيد وزن الواحد منها على خمسينية كيلوغرام .

ج - ٢٠ فلسا عن كل طرد من أمتعة المسافرين الشخصية .  
تشمل هذه الاجور اجرة تغليف البضائع في المنطقة الجمركية واحراجها من المستودعات .

د - يستوفي نصف الاجور المبينة أعلاه عند نقل البضائع من مستودع لآخر بطلب الناقل .

ه - يستوفي ربع الاجور عندما يسمح بالتخليص على البضاعة دون تغليفها في المنطقة الجمركية .

٢ - لمجلس الوزراء بتنصيب من الوزير تعديل هذه الاجور بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

رسوم الاحتفاظ

المادة ٥٥ - ١ - يحق للناقل ابقاء البضاعة في مستودعات الجمارك مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ دخولها ، وتشمل السبعة أيام يوم دخول البضاعة الى المستودع ويوم خروجها منه وبعد انتهاء هذه المدة تستوفى عنها رسوم الاحتفاظ كما يلي :

فلس

التبغ والمسكرات والكحول ١٠٠ في اليوم عن كل ١٠٠ كيلوغرام أو أي جزء منها .

البضائع الأخرى ٥٠ في اليوم عن كل ١٠٠ كيلوغرام أو أي جزء منها .

أمتعة المسافرين ٢٠ في اليوم عن كل طرد .

يستوفي نصف هذه الرسوم عن البضائع التي تبقى على الارصنة أو في العراء ضمن المنطقة الجمركية .

- ٢ - اذا لم تسحب البضائع من مستودعات الجمارك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ادخالها يعلن عنها مأمور الجمارك المختص في الجريدة الرسمية أو في احدى الجرائد المحلية ، وبعد مرور شهر من تاريخ الاعلان تباع البضاعة بالزاد العلني تحت اشراف لجنة من اثنين من موظفي مركز الجمارك المختص وعضو من المجلس البلدي أو من الغرفة التجارية ، والسلطة غير مسؤولة عن أية خسارة تلحق بالبضاعة من جراء البيع بالصورة سالفة الذكر .
- ٣ - على اللجنة المكلفة بيع البضائع المشار اليها أعلاه أن تنظم كلها بمفردات البضاعة وأنواعها وكيفيتها وأوزانها ومتناها ان أمكن .
- ٤ - تحسم من ثمن البيع الرسوم الجمركية وأية رسوم ومصاريف أخرى ترتب على البضاعة وما تبقى يقيد في حساب الامانات ، فإذا لم يطالب بها خلال ستين من تاريخ البيع تصبح حقا للخزينة .

#### الاستثناء من رسوم الاحتفاظ

- ٥٦ - تستثنى البضائع التالية من رسوم الاحتفاظ المذكورة في المادة ٥٥ من هذا القانون .
- ما يرد باسم جلالة الملك أو لحسابه .
  - ما يستورد من قبل الدوائر الحكومية .
- ج - البضائع التي تتأخر في المستودع لأجل فحصها من أية دائرة فنية أو بسبب الحجز من لدن الحكومة وكذا التي تتأخر بسبب الاجرامات الجمركية عندما يكون التأخير قد نشأ عن الموظف المختص أو عن السلطة .
- المادة ٥٧ - لمجلس الوزراء بتسيير من الوزير تعديل رسوم الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا القانون واضافة أي استثناء منها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .
- وله كذلك أن يعفي من هذه الرسوم بعد تتحققها .

#### البضائع الداخلة الى المستودع بطريق الخطأ

- المادة ٥٨ - اذا ثبت ان بضاعة ادخلت الى المستودع بطريق الخطأ يجوز للوزير ان يسمح باخراجها دون دفع رسوم احتفاظ عنها لمدة شهر واحد من تاريخ ادخالها المستودع .

#### مهلة الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الخاصة وال العامة

- المادة ٥٩ - أ - يسمح بتخزين البضائع التي وافقت السلطة على ادخالها في مستودع عام أو خاص لمدة سنة واحدة من تاريخ ادخالها الا اذا نص في الموافقة على مدة أقل ، ويجوز للسلطة لاسباب تقتضي بها تمديد هذه المدة حتى ستة أشهر فقط ، أما بالنسبة لشركات التبغ والسيجار فيجوز أن تكون مدة التمديد حتى ستين .

في حالة عدم دفع الرسوم في نهاية المهلة تملن السلطة عن بيع البضاعة بالزاد العلني وتتابع خلال أسبوع واحد من تاريخ الإعلان .

ب - يؤخذ من ثمن البيع الرسوم المتحققة والنفقات والأجور التي لحقت بالبضاعة أثناء التخزين وبعده وما زاد عن ذلك يقيد في حساب الامانات حيث يجري رده لصاحب الاستحقاق .

ج - اذا لم تف أئمان البيع لسداد الرسوم والنفقات والأجور فتسدد الرسوم أولاً ، وإن لم تكن كافية أيضاً لسداد الرسوم فيعتبر ثمن البيع بدلاً من الرسوم بالغًا ما بلغ ، أما الزيادة عن مقدار الرسوم فتؤخذ منها أولاً النفقات ، وما زاد للأجور وصاحب البضاعة .

### الترانسيت

#### أحكام مشتركة للترانسيت العادي والترانسيت الدولي

المادة ٦٠ - ١ - يمكن ارسال البضائع التي هي من منشأ أجنبى بطريقة الترانسيت العادي أو الترانسيت الدولى سواء ادخلت هذه البضائع من الحدود البرية أو البحرية لتخرج مباشرة من حدود غيرها برية أو بحرية ، أو كانت مرسلة بطريق البر من مكتب أو مستودع أو منطقة حرة على الحدود أو من الداخل الى مكتب آخر أو مستودع آخر أو منطقة حرة أخرى .

ان عمليات الادخال والاخراج لا يمكن ان تجري الا عن طريق المراکز التي تعيّنها السلطة .

عند وصول البضائع الى مكتب المقصود ، يجوز اعطاؤها كل الاتجاهات التي كانت ممكّنة لو استوردت هذه البضائع مباشرة عن طريق هذا المكتب ، يصرح بالوضع الذي يطبق نهائياً وينظم البيان ، وتجري المعافاة حسب القواعد المبينة في المادة ٢٧ وما يليها .

اذا كانت البضائع منقولة الى بلد أجنبى يتوقف مبدئياً اعطاء ابراء سندات التعميد المكفولة أو السندات التي تقوم مقامها أو رد التأمينات ، على ابراز شهادة من جمارك بلد المقصود تثبت وصول البضائع .

تحدد السلطة الضمانات والتحفظات للبضائع المارة بطريق الترانسيت كما تحدّد مهلة لتقديم شهادة الوصول من جمارك المقصود ، ولها ان تعفي من تقديمها وان تستبدلها ببيانات أخرى يعود لها أمر تحديدها .

#### ٢ - تحرم من الترانسيت :

- أ - البضائع التي تحمل علامات (ماركات) كاذبة عن منشأ اردني .
- ب - البضائع التي تمنع بقرارات تصدر عن مجلس الوزراء .

الترانسيت العادي

٦١ - أ - يجري الترانسيت العادي بجميع الوسائل دون تمييز على مسؤولية الشاحن موقع تعهد الترانسيت .

تجري في مكتب الارسال الجمركي على البضائع المرسلة تحت هذا الوضع - المعاملات نفسها المذكورة في المادة ٢٧ وما يليها ، المتعلقة ببيان التفصيلي على شكل سند تعهد مكفول وبالمعاينة .

ب - يستوجب شحن البضائع المرسلة تحت هذا الوضع اما ايداع الرسوم الجمركية الاخرى بصورة تأمين او توقيع سندات تعهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحدها السلطة ويدرك فيها مكتب المقصد وتحدد مدة القل بالنسبة للمسافات . اذا كان الامر يتعلق ببضائع خاضعة لرسوم داخلية او غيرها يتوجب على متمهدي الترانسيت بأن يتحملوا في حال عدم انجاز الترانسيت العقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص بهذه الرسوم ، علاوة على الغرامات التقديمة الجمركية .

٦٢ - ان طرود البضائع المرسلة تحت وضع الترانسيت العادي تخضع ضمن الشروط التي تحدها السلطة ، اما للترخيص البسيط او للترخيص السريع معأخذ عينة من البضاعة ، او للترخيص المزدوج مع التغليف المزدوج .

اما البضائع المشحونة فرطا ، فيجوز للجمرك ان يرخص بترخيص محتوياتها ضمن الشروط التي يحددها .

عند وصول البضاعة الى مكتب المقصد ، يسلم سند التعهد المكفول او المستند الذي يقوم مقامه للجمرك ، وهذا لا يعطي الابراء الا بعد التأكد من سلامة الترخيص ومن هوية الطرود . ان نقل البضاعة من وسيلة نقل الى وسيلة نقل أخرى أثناء الطريق يسمح به تحت اشراف الجمرك وبموافقة رئيس المركز الجمركي المختص .

الترانسيت الدولي

٦٣ - ان الترانسيت الدولي منحصر بشركات السكك الحديدية او شركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي يحددها الوزير . تحدد بتعليمات من الوزير المسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بالترانسيت الدولي .

تعفى مبدئياً البضائع المرسلة تحت وضع الترانسيت الدولي من المعاملات المتعلقة ببيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية .

على انه يمكن اخضاعها لهذه المعاملات ، لا سيما في حالة الاشتباه بوجود غش او لدى استحالة الترخيص .

تعهادات الترانسيت الدولي

المادة ٦٤ - ان نوع وأهمية التعهادات التي ينبغي أن تقدمها شركات النقل بالترانسيت الدولي وشروط ترخيص البضاعة ونخرها ، واعداد شاحنات السكك الحديدية والسيارات والأوعية الخاصة المعدة للنقل بالترانسيت الدولي ، ونقل البضائع من وسيلة نقل إلى وسيلة أخرى أثناء الطريق ، وتحديد أنواع البيانات وتفاصيلها تقرر من قبل الوزير .

تخزين البضائع المارة بطريق التوسط (الترانسيت)

- المادة ٦٥ - ١ - يجوز للوزير ضمن الشروط والضمانات التي يقررها ان يسمح بايداع البضائع المارة بطريق التوسط (الترانسيت) في مستودع عام أو خاص لمدة ستين يوما ، فإذا لم تسحب البضاعة بعد انتهاء المدة المسموح لها ولم يوافق الوزير على تمديدها فله ان يتخذ الاجراءات اللازمة لبيع البضاعة بالزاد العلني وان يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات التي يقررها (على ان لا تتجاوز الغرامة ٥٠٪ من قيمة البضاعة) في حساب الامانات ولا ترد هذه الزيادة اذا لم يطالب بها خلال سنة واحدة من تاريخ البيع .
- ٢ - لا يسمح بوضع البضائع المارة بطريق التوسط للاستهلاك المحلي الا في ظروف خاصة وبموافقة مجلس الوزراء .

اعادة التصدير ورد الرسوم

- المادة ٦٦ - أ - يجوز للسلطة ان تسمح باعادة تصدير البضائع المستوردة الى المملكة بعد ان يكون قد تم التخلص عليها جمركيا ضمن الشروط التي تقررها .
- ب - يجوز للوزير ان يسمح باعادة الرسوم التي استوفيت أو أية نسبة منها عن البضائع المعاد تصديرها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج - يجوز للسلطة ان تسمح باعادة أية بضاعة وارددة للمملكة أو تحويلها قبل دفع الرسوم عنها ضمن الشروط التي تقررها .

امتياز الرسوم الجمركية

المادة ٦٧ - تتمتع مصلحة الجمارك من أجل تحصيل الرسوم والغرامات والمصدارات والاستردادات بامتياز على أموال المكلفين الموقولة ويعمل بهذا الامتياز في جميع الظروف حتى في حالة الأفلاس ، وبالفضلية على جميع الديون ما عدا المتعلقة منها بصيانة الأشياء ومصاريف القضاة التي يقدمها الشخص الثالث والديون التي لها امتياز عام على المقولات .

الفرق في الرسوم

المادة ٦٨ - اذا ظهر عند التدقيق ان الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوف ، أو انها استوفت بنقص وكان ذلك ناشئا عن خطأ حسابي أو جهل في التعريفة أو لاي سبب آخر يحصل القص المذكور من صاحب البضاعة . ولمصلحة الجمارك الحق في طلب تحصيل هذه التواقيض خلال اربع سنوات من تاريخ المعاملة ، وكذلك اذا ظهر ان الرسوم المستوفاة تزيد عن الرسوم المستحقة فلتتاجر ان يطلب في أي وقت خلال اربع سنوات من تاريخ المعاملة استرداد هذه الزيادة والا فتصبح حقا للخزينة .

### البضائع المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت

المادة ٦٩ - تعفى من الرسوم البضائع التي توافق السلطة على منحها حق الادخال المؤقت وفقا للادهکام التالية :

أ - المتوجات الاجنبية الخاضعة للرسوم الجمركية أو لرسوم أخرى منوط أمر تحصيلها بمصلحة الجمارك التي يراد صنفها أو أكمال شغلها في المملكة والتي يتعهد أصحابها باعادة تصديرها خلال مدة محددة وبعد اتمام المعاملات والشروط التي تفرضها السلطة على أن تخضع هذه العمليات للترتيبات والشروط والضمادات التي تحددها .

ب - طلبات الادخال للمواد التالية :

- ١ - طلبات ادخال لوازم اشغال وتحريات أو اختبارات .
- ٢ - طلبات ادخال لها صفة شخصية واستثنائية غير قابلة للعميم .
- ٣ - طلبات ادخال اكياس وغلافات لاملائها .
- ٤ - طلبات ادخال بضائع للعرض والاعادة .
- ٥ - السيارات الاجنبية الواردة بقصد التصليح أو التجهيز .

المادة ٧٠ - ان استيراد المتوجات المسموح بادخالها مؤقتا بموجب المادة ٦٩ يستدعي تقديم الضمانات التي تحددها السلطة كما يستلزم اتمام معاملات البيان التفصيلي نفسها .

المادة ٧١ - يجوز بناء على ترخيص من السلطة ان توضع المتوجات المدخلة مؤقتا للاستهلاك المحلي على أساس تسديد الرسوم المترتبة بموجب التعريفة .

المادة ٧٢ - كل نقص يظهر في حساب بضائع الادخال المؤقت يخضع لتأدية الرسوم وكل مخالفة مرتكبة في تطبيق وضع الادخال المؤقت يعاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون .

### أحكام خاصة بالسيارات

#### السياحة الدولية

المادة ٧٣ - ان أصحاب السيارات الذين يكون محل اقامتهم خارج المملكة والمتمنين لشركات السياحة المقبولة لدى السلطة ، يمكنهم ان يستفيدوا بتصديق سياراتهم من وضع الاستيراد المؤقت لمدة محددة لسنة واحدة معفاة من الرسوم ضمن الشروط والتحفظات الآتية :

يرخص لشركات السياحة المقبولة في تمهيدتها بتحمل مسؤولية المتمنين إليها ضمانا لتأدية الرسوم المترتبة عند الاقتناء على السيارات التي لا يعاد تصديرها خلال المدة المحددة أعلاه .

ان التمهيد الذي تقدمه هذه الشركات يكفله تجاه مصلحة الجمارك نادي السيارات الملكي في الأردن ، أو أية مؤسسة مماثلة بواسطة سند عام يودع لدى المصلحة المذكورة .

المادة ٧٤ - تستورد السيارات تحت هذا الوضع بموجب سندات خاصة تسمى «تربيتك» دفتر المرور صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ اعطائها ولمدد غير محدد من السفرات أثناء هذه المدة .

يطبق وضع التربيتك على السيارات والدراجات ذات المحرك المشتملة على ثلاثة دواليب وعلى الدراجات النارية .

يدون في دفاتر المرور اطارات المطاط الداخلية والخارجية والاطارات التبديلية .

يجوز للسلطة ان تسمح بالادخال المؤقت تحت هذا الوضع للادوات والقطع التبديلية اللازمة أثناء مدة الاقامة .

ان ما لا يعاد تقديمها من هذه الاشياء لمصلحة الجمارك لدى الخروج من البلاد يخصم لتأدية الرسوم .

المادة ٧٥ - تحدد السلطة شروط التطبيق العملي لوضع التربيتك (دفتر المرور) .

#### الادخال المؤقت للسيارات الاجنبية المعدة

##### لنقل المسافرين او البضائع

المادة ٧٦ - ان السيارات الاجنبية التي تقوم بين الخارج والمملكة بنقل مسافرين وبضائع يمكن قبولها تحت وضع الادخال المؤقت بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن تراعى التحفظات التي تحدها السلطة.

يحظر على السيارات المشار إليها في هذه المادة والمادة ٧٣ من هذا القانون ان تقوم بأي نقل كان في داخل المملكة أثناء اقامتها .

##### الاعفاء من الرسوم الجمركية

المادة ٧٧ - تعفى من الرسوم المواد وال الحاجيات الواردة باسم جلالة الملك المعلم .

##### الاعفاءات المنوحة بموجب الاتفاقيات

المادة ٧٨ - تعفى من الرسوم المواد وال الحاجيات العائدة الى الهيئات والأشخاص الذين يتمتعون بحق الاعفاء بموجب اتفاقيات خاصة تلتزم بها الحكومة وفق احكام تلك الاتفاقيات .

##### السلك السياسي والقنصل

المادة ٧٩ - تعفى من الرسوم جميع البضائع المستوردة باسم ممثلي الدول الاجنبية الوارد ذكرهم فيما يليه والمعدة لاستعمالهم الشخصي أو الرسمي أو لاستعمال أفراد عائلاتهم :

أ - رئيس البعثة الدبلوماسية والمستشارون والسكرتيرون والمحقرون الذين يتمسون الى السلك الدبلوماسي .

- ب - المدحونون الذين يرشحهم رئيس البعثة وتقبل بهم وزارة الخارجية في المملكة .  
ج - القنصلين العاميين والقنصلين ونائبي القنصلين .

ويشترط أن لا يستفيد كل شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه من الأعفاء سوى عن سيارة واحدة باستثناء رئيس البعثة الذي يمكن أن يستورد أكثر من سيارة واحدة بشرط أن تكون ملكه الخاص .

**المادة ٨٠** - تغدو من الرسوم الامتعة الشخصية والاثاث والادوات المنزلية الجديدة الواردة للموظفين السياسيين والقنصليين الذين يتمتعون بالاعفاء الجمركي وذلك وفقا للشروط التالية :

أ - أن يكون الاستيراد قد تم خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من وصول طالب الاعفاء إلى المملكة

ويجوز تمديد هذه المادة في ظروف خاصة يترك حق تقديرها إلى وزارة الخارجية على أن لا تتجاوز المادة الاضافية ستة أشهر .

ب - أن يكون طلب الاعفاء مقررونا بموافقة ومصادقة رئيس البعثة السياسية أو القنصلية .

**المادة ٨١** - تغدو من الرسوم وفقا لاحكام المادة ٩٦ :

أ - السيارات المعدة لاستعمال المفوضيات الرسمية ويحدد عددها باثنتين ويمكن زيادة هذا العدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الخارجية .

ب - مواد البناء لانشاء المفوضيات أو ترميمها عندما تكون ملكا للمفوضية باستثناء المواد التي تتبع المملكة من نوعها .

ج - الافلام السينمائية الفنية أو العلمية أو الاجتماعية على أن لا ت تعرض في القاعات العامة أو الخاصة للاستئجار .

د - الاختام والأوراق الرسمية والاعلام والقرطاسية واللوزم وأثاث المفوضيات والقنصليات والأوسمة والشارات المستوردة على أن تعين وزارة الخارجية مدى شمول هذه المادة .

### مستوردة الحكومة والجيش

**المادة ٨٢** - تخضع جميع ما تستورده الدوائر الحكومية والجيش أو ما يستورد لاستعمالها الخاص للرسوم الجمركية باستثناء ما يقرر مجلس الوزراء اعفاؤه من الرسوم الجمركية .

### اعفاءات الهيئات والمؤسسات العلمية

#### والفنية والدينية والخيرية

**المادة ٨٣** - تغدو من الرسوم المواد التالية المستوردة من قبل المؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية .

أ - الأدوات واللوازم والمئون الطبية والآلات والمعدات الجراحية المرسلة إلى المستشفيات وللإيجار المجاني ومعامل الأدوية والصيدليات التي تدار إدارة كلية أو جزئية من قبل جمعية خيرية ويشهد وزير الصحة أنها كذلك .

ب - الادوات والآلات والمفروشات والاجهزة الفنية والماكنات التي تركب بشكل ثابت ، والاجزاء التسمية لها ، والزيوت واللازمات الاخرى والادوات التعليمية (ولا يشمل ذلك المواد الخامية او المصنوعة او غير الكاملة الصنع المعد للبيع في حالتها الحاضرة او حال انتهاءها) المرسلة الى المدارس او المعاهد لاغراض التعليم او الاستقصاء التي تدار من قبل طائفة دينية او من قبل شخص مسؤول حاز على موافقة مجلس الوزراء وتصديق وزير التربية والتعليم على انها مدارس او معاهد لاغراض التعليم والاستقصاء المذكور ما دامت حائزه على تلك الصفة .

ج - المواد المذكورة في الفقرة (ب) والملبوسات أو المأكولات المرسلة الى دور الابيام أو ماوى العجزة أو المستشفيات اذا كان المستشفى أو الميت أو مأوى العجزة تديره طائفة دينية أو جمعية خيرية ، واللازمات الضرورية التي يستوردها الاشخاص الدينيون الملحقون بالمؤسسات الدينية أو الخيرية كاللبسة ومواد الغذاء والعقاقير والقرطاسية من جميع الانواع شرط أن لا تتجاوز قيمتها في السنة ٤٠ دينارا .

د - أدوات الزينة والمفروشات المرسلة للمعباد والمأكولات والملبوسات المرسلة الى الاديرة والخمور المرسلة الى الكنائس لاستعمالها في الطقوس الدينية على أن لا تتجاوز الكمية المئوية لتر في السنة لكل كاهن .

ه - الاشغال الفنية والمجموعات العلمية أو الفنية ، والنماذج والاشياء ذات القيمة الارثية أو العلمية المرسلة للمتاحف والمكاتب التي تدار للمنفعة العامة أو تكون ملحقة بمعهد علمي والتي يوافق عليها مجلس الوزراء في كلتا الحالتين .

و - الادوات والاجهزة العلمية الواردة لغايات التقيب والبحث الارثي المرسلة الى أية جمعية اثرية حازت موافقة مجلس الوزراء .

ز - جميع المهمات واللازمات التي تستوردها المؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية التي تكون ضرورية لاستعمالها الخاص وتقتضي السلطة بأنها كذلك .

ح - مواد البناء المستوردة من قبل المعاهد الدينية لتشييد معبد أو دير أو مستشفى أو مدرسة أو ميت أو مأوى للعجزة والقراء ، أو ملجاً للمجاديب بشرط ان تكون هذه المؤسسات مدارة من قبل طائفة دينية يوافق مجلس الوزراء العالى على صيتها .

#### الزادعسة

المادة ٨٤ - تغفى من الرسوم الآلات والادوات التالية :

أ - المضخات الثابتة المستعملة للزراعة وأجزاؤها ومتسباتها ومحركاتها والمحركات الثابتة المعدة لتحريك الآلات الزراعية التي تستفيد من الاعفاء الجمركي ، شرط أن يذكر في بيان الوضع للاستهلاك اسم وعنوان المرسل اليه الحقيقي ومحل تركيب الاجهزة المستوردة ، وطريقة استعمالها بالضبط .

- ب - الآلات والأجهزة المعدة للاستعمال الزراعي •
- ج - أجهزة صنع الالبان وتربيه الدواجن وتربيه النحل ، والمرشات والمذرات وخيم التبخير والماطس ومعاصر المتوجات الزراعية شرط ان تكون جميعها مما لا يمكن استعمالها لغير الاغراض الزراعية •
- د - الحيوانات المستوردة لتحسين النسل بما فيها الطيور الداجنة وكذلك النحل والفراس والجندور والبذور •
- ه - المواسير المصنوعة من المعدن الخفيف أو الصلب الخفيف ومتسماتها وأجزاؤها الخاصة بجر ورش المياه لسقاية البساتين والمزارع •

### مشاريع الطيران

- ١ - ٨٥ - تعفى شركات ومؤسسات الطيران الاردنية من الرسوم عن الطائرات المستوردة وأجزائها وقطعها المنفصلة ومتسماتها وأدوات ولوازم اصلاحها وصيانتها ومواد الوقود والزيوت الالزمة لها ، والماكولات والمشروبات والسيجارير الخاصة باستهلاك المسافرين والملاحين على ظهر الطائرات •
- ٢ - تعفى شركات الطيران الاجنبية من الرسوم عن مواد الوقود والزيوت التي تزود بها طائراتها أثناء وجودها في المملكة شرط المعاملة بالمثل •

### البلديات

- المادة ٨٦ - تعفى البلديات من الرسوم عما تستورده لاستعمالها الخاص من المواد التالية :
- أ - المواسير ومتسماتها وتوابعها ولوازم تمديدات المياه وعددتها وتوابعها •
  - ب - السيارات والمداخل وقطعها الاحتياطية والادوات الفنية الالزمة للتخطيط والهندسة •
  - ج - المضخات والموتورات وأجزاؤها الاحتياطية المستوردة بقصد استعمالها في مشاريع مياه الشرب •

### شركة الفوسفات ومصانع الاسمنت

- المادة ٨٧ - تعفى من الرسوم كافة اللوازم والمواد باستثناء الزيوت والشحوم والمواد المشتعلة التي تستوردها شركة مناجم الفوسفات وشركة مصانع الاسمنت الخاصة بأعمالهما •
- اللاجئون والمعوزون

- المادة ٨٨ - تعفى مواد النداء والكساء والقطاء والخيام والمعالجات وغير ذلك من المواد الفضورية الواردة باسم الجهات الرسمية أو المؤسسات الدينية والخيرية لمصلحة اللاجئين والقراء باستثناء التبغ والمشروبات الروحية •

### أفلام وماكنات الدعاية

المادة ٨٩ - تعفى من الرسوم الأفلام وماكناتها وتوابعها المستوردة بقصد التعبئة والاعادة لاغراض الدعاية والسياحة .

### العينات الطبية

المادة ٩٠ - تعفى من الرسوم العينات الطبية الواردة للتوزيع المجاني والموسومة بما يدل على أنها كذلك .

### شركة البوتان

المادة ٩١ - تعفى من الرسوم جميع البضائع والمواد والأشياء الالزمة لاغراض شركة البوتان العربية المساوية المحددة بتنصيب من وزارة الاقتصاد .

### نادي الجيش العربي

المادة ٩٢ - تعفى من الرسوم المأكولات والمواد الأخرى الالزمة لاستهلاك نادي الجيش العربي الأردني على أن تحدد أصنافها ومقاديرها لكل سنة بتنصيب من وزارة الدفاع وبقرار من وزيري المالية والاقتصاد والوزير المختص بموافقة رئيس الوزراء .

### أسرى الحرب

المادة ٩٣ - يعفى من الرسوم ما يرد لأسرى الحرب من مواد الغذاء والكساء والأدوية وأدوات العمل اليدوية أو التي لها صفة فنية وما يماثلها مما هو منصوص عليه دولياً بالاتفاقات المتعلقة بهذا الشأن التي تشارك فيها حكومة المملكة الأردنية وذلك في الحالات التي تستورد فيها هذه المواد في الطرود البريدية .

### الاسفنج والاصداف والمواد المائية

المادة ٩٤ - تعفى الآلات والأدوات والاجهزة الالزمة في أعمال استخراج الاسفنج والصدف والمؤثر وأية مواد أخرى مشابهة من البحر .

### النتائج

المادة ٩٥ - تعفى من الرسوم سيارات الشحن الخاصة بنقل الصادرات الخام من متوجات الناجم بواسطة الشركات ذات العلاقة .

أحكام مشتركة للمواد من ٧٨ - ٩٥

٩٦ - تمنع الاعفاءات من الرسوم للبضائع المشار إليها في المواد ٧٨ - ٩٥ ضمن الشروط والقواعد العامة التالية :

- أ - أن تكون البضاعة قد شحنت بموجب بوصن شحن لامر الجهة المستفيدة من الاعفاء أو جرى شراؤها أو تحويلها بموافقة السلطة من المستودعات الخاصة أو العامة .
- ب - أن يتمتع بنذات الاعفاء والتسهيلات الجمركية الممنوحة السياسيون والقناصل الأردنيون في الدولة التي ينتمي إليها الممثل السياسي أو القنصلي الأجنبي المستفيد من الاعفاء .
- ج - أن يكون الموظف الذي يستفيد من الاعفاء والتسهيلات الجمركية منقطعاً لوظيفه وأن لا يقوم بعمل آخر ولا يتعاطى التجارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- د - تخضع المواد التي تستفيد من الاعفاء إلى كافة المعاملات الجمركية والمعاينة الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .
- ه - تحدد الأصناف والكميات التي تستفيد من الاعفاءات المشار إليها في المواد سالفة الذكر من قبل السلطة ضمن الشروط والقيود والتحفظات التي تقررها الا في الحالات التي يرد بشأنها نص خاص .
- و - يجوز للسلطة ان تسترد بالصورة التي تحصل بها الاموال الاميرية الرسوم المستحقة على أية بضاعة استفادت من الاعفاءات سالفة الذكر اذا اقتنعت بأن تلك البضاعة قد جرى التصرف بها على خلاف المقاصد التي اعفمت من أجلها .

امتعة المسافرين

المادة ٩٧ - تعفى من الرسوم الاممدة الذاتية التي يستصحبها المسافر وتكون ملكاً له وتشمل :

- أ - الالبسة الخاصة الضرورية والاممدة الشخصية .
  - ب - قطعة واحدة فقط لكل مسافر من النظارات وآلات التصوير وماكنات الكتابة (ماكنات الكتابة تعفى فقط للاشخاص الذين تستدعي أعمالهم وجودها معهم) .
  - ج - العدد والادوات التي يستعملها المسافرون في مهنيهم .
- تخضع جميع هذه الاعفاءات للشروط والتحفظات التي تقررها السلطة .

ويستثنى من أحكام هذه المادة الاسلحة والذخائر والكحول والمشروبات الروحية والدخان والروائح العطرية والاثاث والفرش والسجاد والبسط والماكولات .

خلافاً لاحكام هذه الفقرة يحق للمسافر أن يحمل ٥٠ غراماً من التبغ أو السجائر وأية مواد لا يزيد وزنها على ٢٥٠ فلساً بشرط أن يعترف المسافر بجميع ما لديه من المواد ، ويحق للسواح والزوار الأجانب أن يحمل الواحد منهم ما لا يزيد على مائتي جرام من السجائر وتر واحد من المشروبات الروحية في قوارير مفتوحة .

يجوز للسلطة في ظروف خاصة أن تعفى الاممدة المذكورة في هذه المادة التي تدخل الى المملكة خلال ستين يوماً من وصول صاحبها اذا اقتنعت بملكنته لها وكانت أسباب التأخير مبررة .

### الاثاث والادوات المنزليه

المادة ٩٨ - تغفى من الرسوم الادوات المنزليه التي يجلبها الاردنيون والاجانب القادمون للإقامة في الاردن على أن يخضع هذا الاعفاء لموافقة السلطة وضمن التحفظات التالية :

أ - أن تكون الادوات اليسية المنقوله مستعملة من قبل صاحبها قبل ادخالها الى المملكة وان تكون آثار هذا الاستعمال واضحة يقتضي بها الموظف المسؤول .

ب - ان تناسب هذه الادوات كمية ونوعا ومتزلة صاحبها ، وأن تكون معدة بصورة مقننة لاستعماله الخاص .

ج - لا يشمل هذا الاعفاء ما يلي :

الآلات الموسيقية وأجهزة الراديو والثلاجات والسساج والفسالات وقطع الموبيليا ،  
ويطبق هذا الاستثناء عندما لا تبلغ قيمة الخسارة في هذه المواد ٣٠٪ من ثمنها الاساسي  
(ويترك تقدير ذلك للموظف المختص) ، وما تزيد قيمته على مئة دينار من كل نوع  
من أدوات المائدة التالية :

السكاكين ، والشوك ، والصحون .

لا يشمل هذا الاعفاء أية مادة يستثنىها الوزير بقرار اداري .

### أمتعة المهاجرين

المادة ٩٩ - تغفى من الرسوم أمتعة المهاجرين الذين يدخلون للمملكة بموافقة السلطات المختصة وتشمل هذه الامتعة ما يلي :

أ - الامتنع اليسية والذاتية والصور وأدوات المائدة من سكاكين وملاعق وشوك وفوط والاواني الخزفية والاواني الفضية المطلية وماكنات الخياطة والادوات الموسيقية وعربات الاطفال وما شاكل ذلك من الادوات اليسية جديدة كانت ام مستعملة .

ب - العدد والآلات والادوات التي تستعمل في الحرف والصناعات والاعمال .

ج - عربات النقل والكارافات وغيرها من المركبات الزراعية والماشى والطيور الداجنة التي هي ملك المهاجر أو فتة من المهاجرين وضرورية لهم .

يشترط أن تكون المواد في جميع الاحوال في حيازة المهاجر فعلاً أو أن يعلن عن استيرادها بمجرد وصوله وأن تصل خلال تسعين يوما من تاريخ قدومه ، وأن يعطى بيانا يتضمن بأن تلك المواد ليست للبيع .

في حالة وقوع الخلاف على ما اذا كانت أية مادة كانت ملكا حقيقيا للمهاجر أو ما اذا كانت من المواد المعينة في الفقرتين (ب ، ج) ضرورية له في مهنته أو في عمله فبت السلطة في ذلك الخلاف ويكون قرارها قطعيا .

اعفاءات أخرى

المادة ١٠٠ - تغفى من الرسوم المواد التالية :

- أ - البيانات بشرط أن لا تكون من التي يمكن بيعها كبضائع تجارية .
- ب - التوابيت المحتوية على جثث الموتى والأواني المحتوية على رماد جثث الموتى .
- ج - لوحات الذكرى واللوحات التحاسية وشهاد و ZXARF الأضرحة .
- د - المواد المستوردة ثانية خلال ستين إلى المملكة ودفع عنها الرسم عند استيرادها للمرة الأولى .
- ه - شارات فرق الكشافة والمرشدات واللبسة الرسمية والشارات التي يرتديها موظفو جمعية الرفق بالحيوان .
- و - متوجات المملكة المرتجعة خلال مدة لا تزيد على ستين من تاريخ تصديرها .

الامتيازات العسكرية

المادة ١٠١ - تغفى قوات الجيش والشرطة والدرك والأمن في المملكة وقوات الدول العربية من الرسوم عمما تستورده من :

- أ - المهمات العسكرية والذخائر وأدوات النقل واللبسة .
- ب - أية مواد أخرى يقررها مجلس الوزراء .

حل الخلاف

المادة ١٠٢ - اذا وقع خلاف حول ما اذا كانت البضائع المستوردة بموجب أحكام المواد ٧٨ الى ١٠١ خاضعة للرسوم أو معفاة منها فبت السلطة في هذا الخلاف ويكون قرارها قطعياً .

تحصيل الرسوم عن البضائع المغافاة

المادة ١٠٣ - البضائع التي يجري تصريفها أو التخلّي عنها باليع أو خلافه من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية التي لم يسبق ان استوفيت عنها الرسوم تخضع لهذه الرسوم وتعتبر مستحقة عند البيع أو التخلّي حسب الفتة المعمول بها في ذلك التاريخ . ولمصلحة الجمارك ان تحجز هذه البضائع حتى تسدّ رسومها ولها ان تبيعها بالزاد العلني بعد سبعة أيام من تاريخ الحجز .

تقيد القيمة الزائدة من ثمن البيع عن مقدار الرسوم والنفقات في حساب الامانات وترد لمن يثبت انه صاحب الاستحقاق في خلال ستة أشهر من وقوع البيع .

يعتبر صاحب البضاعة المستفيد من الاعفاء أو الشخص الذي انتقلت اليه ملكيتها مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن هذه الرسوم تجاه مصلحة الجمارك .

صلاحية منع الاعفاء ورفعه

المادة ١٠٤ - مجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير ووزير الاقتصاد الوطني ان يقرر رفع الاعفاء عن أية بضاعة من البضائع المشار إليها في المواد ٧٨ - ١٠١ من هذا القانون أو ان يضيف إليها أية بضاعة أخرى يرى اعفاءها وينشر قراره في الجريدة الرسمية .

الشهادة الجمركية

المادة ١٠٥ - أ - اذا طلب الناجر الحصول على اشعار بوصول البضائع الى المملكة يعطى شهادة يذكر فيها ما يؤكد وصول البضائع ورقم وتاريخ البيان الذي جرى تخلصها بموجبه ، ولا يجوز بغير هذه الشهادة الاشعار بوصول البضائع الى المملكة . ولا يشمل ذلك الاشعار الذي يدرج من الجمارك المختص على البيان الاجنبي التضمن ما يفيد وصول محتويات ذلك البيان .

ب - تعطى الشهادة المشار إليها في الفقرة (أ) أيضا عوضا عن أية ورقة رسمية أو مستند مفقود ، ويستوفى عنها رسم قدره مائة فلس .

التلف أو الحرائق في المستودعات

المادة ١٠٦ - ان مصلحة الجمارك غير مسؤولة عن احتراق البضائع أو تلفها في المستودع في كافة الظروف والاحتمالات ، غير انه يبقى من واجبات الموظف المسؤول اتخاذ التدابير الممكنة لاجتناب الحرائق والتلف والاحتياط لها .

النطاق الجمركي

المادة ١٠٧ - ان النطاق الجمركي هو ذلك الجزء من المملكة الواقع بين حدودها وخط وهبي وراء المراكز والمكاتب أو النقاط الجمركية الاولى من جهة الحدود ، ويحدد هذا الخط وفقا لمقتضيات المراقبة بأوامر ادارية يصدرها الوزير بموافقة مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية .

يتخذ الوزير في داخل هذا النطاق تدابير خاصة لمراقبة نقل وحيازة البضائع ويحدد كيفية تطبيق هذه التدابير .

المادة ١٠٨ - للوزير بموافقة مجلس الوزراء حق وضع أية رقابة خاصة على أي صنف من البضائع الاجنبية والمحليّة الموجودة بداخل المملكة أو أثناء استيرادها ضمن الترتيبات التي يرعاها .

المادة ١٠٩ - ان البضائع الخاضعة للرقابة الخاصة لا يمكن نقلها في داخل النطاق الجمركي الا بشرط ارفاقها بترخيص يحددها الوزير وضمن الترتيبات التي يقررها . يحدد في هذه التراخيص الوقت اللازم لإجراء التقل والطريق الواجب اتباعه ، يجب ابراز هذا الترخيص لدى كل طلب من موظفي الجمارك والامن .

**المادة ١١٠** – ان اقتاء البضائع الخاصة للرقابة الخاصة يمكن ان يحصل في أماكن محددة داخل النطاق الجمركي تعين بأوامر ادارية من الوزير تنشر في الجريدة الرسمية . فيما عدا هذه الاماكن يحضر وجود أي مخزن للبضائع الخاصة للرقابة الخاصة . ويعتبر كأنه في مخزن ما يكون من هذه البضائع في بالات كبيرة أو صغيرة أو في غيرها من الطرود أو مخفى بأي طريقة أخرى وعجز صاحبها عن ابراز الترخيص اللازم الذي خوله حق حفظها وكذلك ما يضفي فائضا عن الاحتياجات العادلة .

**المادة ١١١** – عندما تستلزم ذلك ضرورات الرقابة ، يمكن مسح حساب مفتوح في مكاتب الجمرك الواقعة ضمن النطاق حسب التعليمات التي يصدرها الوزير تسجل فيه جبرا من قبل ذوي العلاقة أنواع وكميات البضائع والمواد الموجودة لديهم مما هو خاضع للرقابة الخاصة على ان تبقى هذه القيود خاصة للرقابة الجمركية وبإمكان السلطة اجراء احصاءات فجائية في محلات الاشخاص المذكورين في هذه المادة .

**المادة ١١٢** – ان كل تجول أو اقتاء غير نظامي في النطاق الجمركي لبضاعة خاصة للرقابة الخاصة وكل تجول خلافا للترخيص الصادر عن السلطة وكل زيادة ونقص في الحساب المفتوح غير مبرر يعتبر بمثابة استيراد أو تصدير أو نقل بطريقة التهريب ويوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من هذا القانون .

### استثناءات من الرقابة الخاصة

**المادة ١١٣** – ان تطبيق الرقابة الخاصة على أنواع من البضائع ضمن النطاق الجمركي لا يؤثر بأي حال على الاحكام الخاصة بوضع البضائع المارة بطريق التراسيس ولا على الاحكام الخاصة بالاتفاقات المعقدة مع البلدان المجاورة المتعلقة بتجارة التراسيس مع هذه البلدان .

### مخلصو البضائع

**المادة ١١٤** – يقبل للقيام بتقديم البضائع الى الجمرك لوضعها للاستهلاك أو تحت أي وضع آخر :

- أ – الأفراد من غير التجار المرسلة باسمائهم منهم أو لهم .
- ب – التجار أو معتمدوهم المفوضون (مستخدمو التجارة المخلصون) للبضائع التي يثبتون انهم أصحابها أو مؤتمنون عليها أو شاحنوها .
- ج – ممتهنو تخليص البضائع (عملاء الجمارك المرخصون) .

**المادة ١١٥** – يتحتم على الاشخاص المذكورين في المادة ١١٤ تقديم أمر التسلیم <sup>العامد</sup> للبضائع الى الجمرك ان تغيير أمر التسلیم لاسم عميل جمركي مرخص ، يعتبر فقط تفويضا لاتمام المعاملات الجمركية .

ترفع كل مسؤولية عن دائرة الجمارك من جراء تسلیم البضاعة لصاحب أمر التسلیم او لحامله ولا يترب على الجمرك أي تدقيق بشأن الملكية .

**المادة ١١٦** - ان جميع الاشخاص المرسلة اليهم البضائع أو أصحابها أو المؤتمنين عليها أو المكلفين بارسالها بطريق التراصيٍت مسؤولون بالضمان المادي (وفقاً لاحكام المادة ١٤٧) عن أعمال كل شخص يتولى من قبليه تخلص البضائع .

**المادة ١١٧** - ان مستخدم التجارة الذي يتولى التخلص من الجمرك ، هو الذي يقوم بمعاملات الجمرك كية لحساب محل تجاري معين لبضائع مرسلة الى هذا المحل أو مشحونة من قبله ، ولا يقبل للعمل الا اذا كان عمره لا يقل عن ٢١ عاماً وقدم مسبقاً توكيلاً نظامياً من المحل الذي يستخدمه ، ويظل التوكيل صالحاماً ما لم ينقضه الموكل بموجب طلب خطوي يقدمه للجمارك المختص ولا يجوز دخول هؤلاء المستخدمين الى المخازن أو المستودعات الجمركية الا اذا كانت لديهم بطاقة تخلو لهم ذلك وتصرف هذه البطاقات من قبل رئيس الجمارك المسؤول ويمكن سحبها اثر مخالفتها أو سوء تصرف .  
يشترط في التوكيل المشار اليه آنفاً ان يكون خطياً ومصدقاً من مأمور جمارك أو حاكم اداري أو محاسب سواءً أكان هذا التوكيل برقياً أو بسند .

**المادة ١١٨** - ان العميل الجمركي المرخص هو الذي يقوم في الجمارك بمعاملات عائدة لبضائع ليست ملكاً له ولا هي باسمه .

ان العميل الجمركي المرخص مسؤول تجاه الاشخاص المرسلة اليهم البضائع وتجاه الجمارك والهيئات المستمرة للمخازن أو المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة عن أعمال مستخدميه الذين يترب عليه تسليمهم توكيلاً نظامياً يودع في الجمارك .  
لا يجوز للعميل الجمركي المرخص أن يتملك بضائع ليست له لم تتم معاملاتها الجمركية بصورة نظامية وهو يعمل دائمًا لحساب المرسل اليه الذي يترب على العميل اعلان اسمه في البيان الذي يقدم للجمارك .

**المادة ١١٩** - يحق للعميل الجمركي المرخص ان يستفيد من خدمات مستخدم او عدة مستخدمين يدخلون عندئذ في فئة مستخدمي التجارة مخلصي البضائع من الجمارك ويختضعون للموجبات نفسها .  
تسترد البطاقات من هؤلاء المستخدمين التابعين لعملاء الجمارك المرخصين وفقاً لاحكام

المادة ١٢٣ .

**المادة ١٢٠** - يخضع الترخيص بتعاطي مهنة التخلص الجمركي للشروط التالية :

- ١ - أن يكون الطالب اردنياً مقيماً في المملكة .
- ٢ - أن يكون الطالب قد أكمل الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يكون غير محكوم عليه بجرائم شائن أو أية مخالفة جمركية مما ورد في هذا القانون .
- ٤ - أن يكون من ذوي السيرة والأخلاق الحسنة ، وتقدير ذلك يعود للسلطة .
- ٥ - أن لا يكون أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أحد أصهاره موظفاً جمراكيّاً في المركز الذي يطلب العمل فيه .

تقديم الطلبات للحصول على الرخصة مع صورتين شمسيتين للطالب وفق الانموذج المخصص الى السلطة التي لها مطلق الحرية في منح هذا الترخيص أو حجبه دون بيان الاسباب ويكون قرارها في ذلك قطعياً .

المادة ١٢١ - ١ - تحدد السلطة بأمر اداري (وعندما تضيي الحاجة بذلك) لكافه المراكز الجمركية عدد العمالء الذين يسمح لهم بتعاطي العمل فيها .

٢ - يحق للسلطة بأمر اداري تحديد المركز أو المراكز الجمركية التي يسمح للعمالء المرخصين بتعاطي العمل فيها .

المادة ١٢٢ - يثابر عمالء الجمارك وشركات التخلص المرخصين عند نفاذ هذا القانون على تعاطي مهنتهم وان كانوا غير حائزين على جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكونوا تابعين في أمر تنفيذهم أو توقيفهم لاحكام هذا القانون .

المادة ١٢٣ - يلغى ترخيص العميل الجمركي أو شركات التخلص نهائيا بقرار من الوزير وذلك في حال فقدانه لكل أو بعض المؤهلات المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من هذا القانون .

ويجوز للسلطة ايقاف العميل الجمركي أو شركات التخلص مؤقتا عن العمل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة اذا ارتكب افعالا أو مخالفات لا تستوجب الغاء رخصته .

المادة ١٢٤ - يدفع العميل الجمركي أو شركات التخلص رسما سنويا قدره خمسماية فلس قبل اصدار الرخصة .

المادة ١٢٥ - ان مدة الرخصة هي سنة واحدة تنتهي باليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار قابلة للتتجديد بموافقة السلطة .

المادة ١٢٦ - قبل صدور الرخصة على طالب الترخيص أن يقدم الكفالة المالية التي تقررها السلطة على أن لا يتجاوز مقدارها المائة دينار ، وذلك ضمن الشروط التي تقررها . ان كافه العمالء المرخصين تابعون لهذا القيد .

المادة ١٢٧ - في الاماكن التي لا يوجد فيها عميل جمركي مرخص يجوز لاصحاب العلاقة تكليف موظف الجمارك بتنظيم البيانات الجمركية .

وتحدد السلطة المراكز التي يسمح فيها للموظف بتنظيم مثل هذه البيانات ضمن الشروط والترتيبات التي تقررها .

المادة ١٢٨ - يجوز للسلطة الزام العمالء الجمركيين ومستخدميهم لوضع شارات خاصة تحددها لتمييزهم ان مخالفه ذلك تستوجب توقيف العميل الجمركي عن مزاولة عمله .

المادة ١٢٩ - يتوجب على العميل تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٨ ان يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي انجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها السلطة ويشترط بوجه خاص ان يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لادارة الجمارك والاجور المدفوعة للعميل ، وأية نفقات أخرى صرفت على المعاملات .

للسلطة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون أي تمنع او اعتراض من قبل العميل الجمركي .

### المناطق الحرة والترخيص بانشائها

المادة ١٣٠ - أ - ان المنطقة الحرة هي جزء من اراضي المملكة محدد ومسور بمحاجز فاصل يمكن أن توضع فيه بضائع مع تعلق استيفاء كافة الرسوم عنها وتعتبر هذه البضائع كأنها خارج المملكة .

ب - لمجلس الوزراء بتنصيب الوزير السماح لغرف التجارية وللشركات المؤسسة بصورة نظامية أو لایة هيئة أخرى يوافق مجلس الوزراء على قيامها بهذه المهمة ضمن الشروط والالتزامات والكيفية التي يحددها لذلك بإنشاء المناطق الحرة .

ان قرار انشاء المنطقة الحرة يحدد بالضبط مكانها وحدودها ومساحتها .

ان طريقة تسويير المنطقة ووسائل مراقبتها التي يجب أن تصمم وتنشأ بشكل يقى من الترب ، بطريقة الفن ، للبضائع المستفيدة من الامتيازات الى المنطقة الجمركية وساعات الفتح والاغلاق تحدد من السلطة .

على الهيئة المخولة باستئجار منطقة حرة أن تنشيء في الامكنته الداخلية في هذه المنطقة ، وضمن شروط تحدد بنظام ، أو دفتر شروط مصدق عليه في قرار التأسيس ، المستودعات المسقوفة أو المكشوفة والخطوط الحديدية والمعدات اللازمة لخزن البضائع ونقلها .

على هذه الهيئة أن تحمل جميع المصارييف الالزمة لهذه الاعمال ، وان تحمل المصارييف الإضافية التي تنجم عن مراقبة الجمارك لاطار المنطقة الحرة .

يمكن الترخيص للهيئة المستمرة بأن تستوفي لصالحتها ، تعويضا لها عن مصارييف الاعداد رسوما أو بدلات ايجار يحدد نوعها وحدتها الاقصى في قرار الائمة ويحق لمستأجرى القطع الداخلة في المنطقة الحرة أن يشيدوا فيها منشآت ضمن الشروط المحددة في النظام المذكور أعلاه .

### الفاء المناطق الحرة

المادة ١٣١ - يمكن الغاء المناطق الحرة بقرارات تصدر في النشك الذي تصدر فيه قرارات الائمه . تحدد في هذه القرارات المدة التي يقتضي خلالها اخراج البضائع من المنطقة الحرة .

### التخزين في المنطقة الحرة

المادة ١٣٢ - يجوز أن تخزن في المنطقة الحرة جميع البضائع المردجة في المانفستو لغير المملكة ما عدا البضائع المنوعة أو التي تحكرها الحكومة ، أو البضائع التي يستثنىها مجلس الوزراء .

لا يمكن ادخال المواد التنة أو القابلة للالتهاب الى المناطق الحرة الا ضمن الشروط التي يقررها الوزير المستوفاة لمقتضيات الصحة والامن العام . لا يحق للوزير أن يفرض أية مهلة كانت فيما يختص بمدة اقامة البضائع المودعة في المنطقة الحرة .

### المناطق العرة

المادة ١٣٣ - ان المانفستات أو الخلاصات المصدقة عنها العائدة للبضائع الواردة للمنطقة الحرة أو الاوراق الاجمالية العائدة لملك البضائع يجب ان تقدم لمركز الجمارك المختص حالاً بعد تفريغ البضاعة من قبل ربابة السفن أو شركات الملاحة أو المعتمدين المفوضين للشركات المكلفة بالنقل بموجب سندات تمهيد مكتوبة بموافقة السلطة .

كما يتوجب على الجهة المشرفة على المنطقة الحرة تسليم الجمارك خلال ٣٦ ساعة التي تلي تفريغ البضاعة لاحقة منفردة بكل سفينة أو قطار أو سيارة أو أية وسيلة أخرى تشتمل على التعداد الكامل لعدد و الجنس الطرود وماركاتها وأرقامها و الجنس البضاعة ومصدرها .

ان الالتزامات النصوص عليها كما تقدم تترتب على نفس المكلفين بشحن البضائع الصادرة عن المنطقة الحرة أو نسخها .

### العمليات المسموح بها في المناطق العرة

المادة ١٣٤ - يسمح في المناطق العرة بأن تجري جميع عمليات تكيف البضائع وتنظيفها وفرزها ومزجها وتصنيفها وتغير مراكيزها وغرتلتها وتقسيمها وتحميسها ودقها وتكسيرها وسحقها وتحويرها وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها في قرار انشاء المنطقة الحرة أو في قرارات لاحقة ، ويجوز مزج المتوجات الأجنبية بغيرها من المتوجات الأجنبية أو من البضائع الوطنية المكتسبة هذه الصفة .

### حماية الملكيات على البضائع

المادة ١٣٥ - يطبق وبقى مطبقاً في المناطق العرة التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والموسيقية ، ويجب عند الارسال أن تحمل المتوجات التي لحقتها تحويل في المنطقة العرة بصورة ظاهرة وغير قابلة للمحو عبارة (منطقة ٠٠٠ الحرة) .

### المخالفات وعقوباتها

المادة ١٣٦ - تطبق بهذه المنطقة القوانين والتعليمات المقررة لمنع الفساد والتهريب وكذا القوانين والتعليمات الخاصة بالأمن العام والصحة والضرائب العامة وغيرها . ان المخالفات المرتكبة في سير العمل في المنطقة العرة تستهدف أيضاً الغاء الترخيص بقرار من مجلس الوزراء وتنسب من الوزير ، ويكون القرار قطعياً . ولموظفي الجمارك الحق في الدخول إلى المنطقة في أي وقت والسير فيها بكل حرية للبحث عن منشآت أو مهربات أو لجمع بيانات عن أعمال احصائية .

### مواعيد العمل

المادة ١٣٧ - تحدد السلطة مواعيد العمل في المنطقة وكذا مواعيد فتح الأبواب واغلاقها وهي على كل حال تكون ما بين شروق الشمس وغروبها .

### التغريغ والتغزير

المادة ١٣٨ - لا يجوز تغريغ البضائع في المنطقة الحرة أو ادخالها إليها إلا برخيص سابق من الجمرك ، ولا تخزن البضائع إلا في الأماكن المرخص بها .

لا يجوز شحن البضائع من المنطقة الحرة إلا بموجب ترخيص من الجمرك ، والبضائع المشحونة يجب أن يقدم عنها البيان الجمركي على النموذج المخصص لهذا الغرض .

### تسجيل البضائع

المادة ١٣٩ - يجب ان تقييد البضائع الدالة الى المنطقة الحرة أو الخارجة منها في السجلات التي تعتمدتها السلطة وتكون هذه السجلات دائما تحت تصرف موظفي الجمارك .

ويجب ان توضع فيها كافة البيانات الخاصة بالبضائع وكل بيان آخر يساعد على التتحقق من عينتها ، وإذا اتضحت وجود بضائع غير مسجلة في هذه السجلات تعتبر مهربة وتطبق عليها الأحكام الخاصة بالتهريب . وتتولى الجمارك من ناحيتها على سبيل المراقبة ومن أجل وضع الاحصاءات التجارية ، مسک سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات السابقة .

### النقل من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية وبالعكس

المادة ١٤٠ - البضائع المراد التخلص عليها برسم الاستهلاك المحلي يجب نقلها أولا من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية تحت ملاحظة الجمرك والبضائع المنقولة من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية تعتبر كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة ولو كانت من الحالات الوطنية ولا يرخص بادخالها إلا بعد دفع الرسوم والموائد المقررة على البضائع الواردة وتسري عليها التعريفة الجمركية المعمول بها وقت تسديد الرسوم طبقا للقواعد المقررة لذلك ، كما تخضع لانظمة الاستيراد وأية تقييدات أخرى معمول بها للبضائع الواردة .

ان البضائع المدرجة في المانفستو برسم الوارد لا يجوز نقلها الى المنطقة الحرة إلا بتصریح خاص من الوزیر والبضائع التي يحاول ادخالها بطريق الفش من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية تعتبر مهربة وتعامل طبقا لاحكام التهريب النصوص عليها في هذا القانون .

### حق اصدار تعليمات

المادة ١٤١ - للوزیر حق اصدار تعليمات تنظيم العمل في المناطق الحرة وله ان يضمن هذه التعليمات وجوب تقديم أية ضمانات أو تمهيدات يراها وعلى الجهات المرخص لها ان تقييد بهذه التعليمات تحت طائلة الغاء الترخيص .

العمل على نفقة المكلفين

المادة ١٤٢ - تحدد من حين آخر بقرار من مجلس الوزراء وبتنصيب الوزير اجور العمل الذي يؤمنه موظفو الجمارك بسبب قيامهم بمعاملات لحساب التجار والمكلفين خارج أوقات العمل الرسمي وتعتبر التعليمات المتعلقة بهذا الشأن والساربة المفعول عند نفاذ هذا القانون كأنها صادرة بموجب أحكام هذه المادة .

حق الموظفين بالتفتيش

المادة ١٤٣ - أ - يجوز لاي موظف أو محافظ جمركي أو شرطي أو دركي أن يوقف أية وسيلة من وسائل النقل ويقتضيها للتأكد مما إذا كان فيها بضائع مهربة اذا كان لديه سبب معقول تتجاوز مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالإضافة الى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

للاشتباه بذلك فإذا رفض صاحبها أو سائقها السماح له بالتفتيش يعاقب بغرامة لا يجوز لاي موظف جمركي أو محافظ جمركي أو شرطي أو دركي أن يوقف أي شخص أو طرد يحمله أي شخص كان ويقتضيه اذا كان لديه سبب معقول للاشتباه به ، فإذا رفض السماح بتفيشه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالإضافة الى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ج - يجوز لاي موظف جمركي أو شرطي أو دركي لديه دلائل كافية بوجود مواد مهربة في بيت أو مخزن أو أي محل آخر ان يقتضي الا محل السكن فإنه لا يجوز تفتيشه الا نهارا وبحضور المختار أو شاهدين .

كل من استعمل القوة أو التهديد أو أعاد بأية طريقة كانت التفتيش المصرح به بمقتضى هذه المادة أو حال دون اجرائه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على السنة أو بغرامة لا تزيد على المائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين .

د - يجوز لاي موظف جمركي أو ضابط شرطة أو ضابط درك ان يقتضي اوراق أو دفاتر أي شخص اذا اعتقد ان بها معلومات تساعد على ضبط المهربات أو كان بها حسابات أو مخابرات لها علاقة بالجمارك بموجب أحكام أية مادة من مواد هذا القانون أو أي قانون آخر وله الحق في ضبط هذه الوراق والدفاتر ، وإذا رفض أو مانع بالتفتيش يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالإضافة الى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة ١٤٤ - اذا كان الشخص المراد تفتيشه بمقتضى هذا القانون امرأة ، تقوم بتفتيتها امرأة .

المادة ١٤٥ - يجوز لاي موظف جمركي أو شرطة أو درك ان يلقى القبض بلا ذكره على أي شخص اذا كان لديه سبب معقول يدعوه للاعتقاد بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

- أ - التهريب .
- ب - نقل بضائع مهربة أو حيازتها .

المادة ١٤٦ - يرخص لموظفي ومحلفي الجمارك بحمل الاسلحة التي تخصصها السلطة وذلك للقيام باعاء الوظيفة .

يترب على السلطات المدنية والمسكرية أن تمد لهم يد المساعدة وعلى الجنود والدرك والشرطة والامن العام أن يقدموا لهم هذه المساعدة لدى أول طلب .

### الهربات والمخالفات

المادة ١٤٧ - بالإضافة إلى ما جاء في المادة ١٤٨ تحجز البضائع وتصادر وتطبق أيضا العقوبة المحددة في المادة ١٤٩ على المخالفات التالية :

١ - استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاصة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين .

٢ - البيان الكاذب في جنس البضاعة ، ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قد بضاعة ممنوعة في الكشف أو في الاوراق التي تقوم مقامه تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصفتها .

٣ - البيان الكاذب في الوزن والعدد والقياس (أو كل وحدة نوعية أخرى) الذي ينطوي على زيادة تتجاوز اثنين بالمائة بالوزن أو العدد أو القياس (أو أية وحدة نوعية أخرى) المصرح به .

٤ - البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تفوق عشرة بالمائة من القيمة المصرح بها.

٥ - البيان الكاذب في المصدر أو المنشأ الذي يرمي إلى الحصول على الاستفادة من تعرية ادنى من التعريفة الواجبة التطبيق أو التخلص من أية قيود مفروضة .

٦ - تنظيم أو تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منقوصة على دلالات كاذبة بقصد الحصول على الاستفادة اما من الاعفاء من الرسوم أو من تعرية أو رسم ادنى من التعريفة أو الرسم المطبق فعلا .

٧ - الاستيراد بواسطة بريد الرسائل لرسالات ورزم مقللة (عادية ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها وعلب مع قيمة مصرح بها ورزم صغيرة (عادية ومضمونة) ومطبوعات (عادية ومضمونة) وعينات (عادية ومضمونة) خالية من اللصاقات النظامية ، وثبتت أنها تنطوي على بضائع ممنوعة أو خاصة للرسم وفقا للشروط المنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن الوزير .

٨ - كل نقص لا يبرره في الطرود المرسلة بالترانسيت أو في البضائع الموضوعة في طرود مرسلة بالترانسيت .

٩ - استبدال البضائع المصرح بأنها معدة للترانسيت كلها أو جزء منها ببضائع أخرى وإذا كانت البضائع المبدلة محظوظ اخراجها فتطبق أيضا العقوبة المنصوص عليها لتلك المخالفة

١٠ - عدم اثبات المرور إلى الخارج أو الوصول إلى المقصد ببضاعة مرسلة بالترانسيت أو معاد تصديرها .

ان تكرار هذه المخالفة والمخالفتين السابقتين يمكن أن يؤدي عدا ذلك الى حرمان مرتكبها أو شر��اه من حق الاشتغال بالترانسيت بقرار اداري من الوزير .

- ١١ - النقص غير المبرر في كميات البضائع الموضوعة في المستودعات الخاصة أو العامة .  
ان هذه المخالفة يمكن أن تؤدي بقرار من الوزير الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة  
من المستودع الخاص والعام .
- ١٢ - عدم اثبات وصول البضائع المنقولة من مستودع الى مستودع او اعادة تصديرها من  
المستودع او المنقوله من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر .
- ١٣ - اكتشاف بضائع في المنطقة الحرة محظوظ دخولها اليها . تتحقق هذه المخالفة بحق  
 أصحاب البضائع ومودعيها أو مأمورיהם أو شركائهم ، وبالاجمال بحق جميع المخالفين  
الأصليين وكفلائهم وشركائهم والوسطاء وقائدي وسائل النقل أو بحق الهيئة المكلفة  
باستئجار المنطقة الحرة أو بحق بعضهم حسبما ترى السلطة .
- ١٤ - ادخال بضائع موضوعة في المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية دون تصريح . تتحقق  
هذه المخالفة بحق أصحاب البضائع أو مودعيها أو مأمورיהם أو شركائهم أو بحقهم  
جميعا .
- ١٥ - عدم اتمام المعاملات والإجراءات المتصوّص عليها في المادة ١٣٣ .
- ١٦ - عدم اعادة تقديم المتوجات المدخلة مؤقتا معفاة من الرسوم لدى كل طلب من مصلحة  
الجمارك ، اما في حالتها واما بعد تحويلها خلال المهلة النظامية للادخال المؤقت .
- ١٧ - عدم اعادة تصدير الاصناف المدخلة مؤقتا معفاة من الرسوم أو الاصناف الناتجة عنها  
بعد معالجتها أو عدم وضعها في المستودع ضمن المهلة المحددة . يمكن عدا ذلك أن  
تؤدي هذه المخالفة والمخالفة السابقة الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من الادخال  
المؤقت بقرار من الوزير .
- ١٨ - نقل البضائع من ناقلة الى أخرى أو اعادة تصديرها بدون بيان أو ترخيص .
- ١٩ - تحمليل الباخر أو الشاحنات أو سيارات الشحن أو غيرها من وسائل النقل أو تفريغها  
أو سحب البضائع بدون ترخيص من الجمارك أو بغياب معنليه .
- ٢٠ - ذكر عدة طرود مقلدة بأية طريقة كانت في الكشف (مانفستو) أو في قوائم الشحن  
أو في أوراق الطريق أو البيانات التفصيلية على انها وحدة .
- ٢١ - الزيادة عن الكشف (مانفستو) أو سواه من المستندات التي تقوم مقامه . تتحقق هذه  
المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلة أو الناقل أو المتدب عنهم حسب الاصول وبصورة  
عامة بحق جميع الاشخاص ذوي العلاقة .
- ٢٢ - استعمال الاصناف المذكورة أدناه خارج الاماكن المسموح فيها ذلك أو استعمالها  
في غير الوجوه الخاصة التي منحت الاعفاء أو التخفيف في الرسوم من أجلها أو  
تخفيضها لغير الغاية المعد لها أو استبدالها كل ذلك بصورة غير نظامية ، أو بيعها  
أو التخلّي عنها بدون اشعار الجمارك مسبقا وقبل أن يكون الجمارك قد أمن تحصيل  
الرسوم أو قبل أن يكون المشتري الجديد قد حل تماما محل المستورد الأصلي وفي  
جميع موجباته ، وهذه الاصناف هي :
- أ - المتوجات المقبولة وفقا لتعريف الجمارك معفاة من الرسوم أو الخاضعة لرسوم  
مخفضة بالنظر الى الغاية الخاصة المعد لها .

ب - اللوازم أو المواد أو العدد أو المتوجات المسلمة معفاة من الرسوم بمقتضى  
المواد ٧٨ - ١٠١ ما لم تكن معفاة من الرسوم بموجب التعريفة يوم التخليص  
عليها .

ج - السيارات المدخلة مؤقتاً معفاة من الرسوم .

تحقق هذه المخالفات بحق المستفيدين من الاعفاء أو من الرسوم المخضضة  
أو من الدخال الموقت ، أو بحق الوسطاء أو المعهدين أو الملزمين المشتررين  
وبصورة عامة بجميع الاشخاص ذوي العلاقة ، ويمكن أن تؤدي هذه المخالفات  
أيضاً إلى نزع الوضع الممتاز من المخالفين الذين يستفيدون منه للفترة التي  
يرأها الوزير .

٢٣ - تجول بضاعة خاصة للرقابة الخاصة أو حيازتها ، بصورة غير نظامية ضمن النطاق  
الجمركي والتجلو غير المستوفي لشروط ترخيص النقل ، أو الزيادة أو النقص  
غير المبرر في الحساب المفتوح للبضاعة المذكورة .

٢٤ - تصدير أو محاولة تصدير بضائع محظوظ اخراجها بدون بيان أو تصريح أو البيانات  
الكاذبة عند التصدير في النوع أو الجنس أو الصفة .

٢٥ - التصدير اذا كانت البضاعة خاصة لرسوم الصادر ، والتصدير أو محاولة التصدير  
دون بيان والمخالفات المذكورة في الارقام (٦ ، ٤ ، ٣ ، ٢) .

٢٦ - التهرب أو محاولة التهرب من اجراء المعامالت الجمركية على شيء ما أو من تأدية  
الرسوم بواسطة بيان كاذب أو ناقص أو بواسطة جميع اعمال أو وسائل الفس غير  
المقصوص عليها في هذا القانون .

٢٧ - البضائع المستوردة أو المصدرة بائية وسيلة من وسائل النقل المنوع أو المقيد توريد  
أو تصدير البضائع فيها .  
للوزير أن يحدد هذه الوسائل أو أن يقيد النقل فيها باعلانات تنشر في الجريدة  
الرسمية .

٢٨ - عدم تقديم البيانات خلال المهل المحددة المنوحة وقت التصدير أو المنوحة بقرار  
التمديد وتأدية الرسوم في بلد المقصد عن البضائع التي تحددها السلطة من وقت آخر .

### العقوبات

المادة ١٤٨ - في جميع الاحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة ، يجب عليها أن تقرر في  
الوقت نفسه علاوة على الغرامة المقصوص عليها في هذا القانون ، مصادرة وسائل النقل  
والبضائع والأشياء من أي نوع كانت التي استخدمت لاخفاء الفس (حتى ولو كان مقدماً  
بها بيان صحيح) . الا انه اذا كانت واسطة النقل مركبة عمومية وضبطت المهربات من أحد  
المسافرين عليها أثناء وجوده على المركبة وتبيّن ان لا علم ولا علاقة لصاحب المركبة أو سائقها  
بالمهربات المضبوطة فلا يحق مصادرتها . وفي الاحوال التي تضبط فيها المهربات في مركبة  
عمومية ولم يعرف صاحب تلك المهربات يعتبر السائق أو صاحب المركبة كمهرب وتطبق  
المصادرة على المهربات وعلى المركبة .

المادة ١٤٩ - ان مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٤٧ يقطع النظر عن المصادرات يحدد كما يلي :

أ - اذا كانت البضائع والاشياء غير ممنوعة ، بمبلغ يعادل قيمتها بما فيها الرسوم ٠

ب - اذا كانت البضائع ممنوعة ، بمبلغ يعادل مثلي قيمتها بما فيها الرسوم ٠

في الاحوال التي لا تضبط فيها البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الشئ ؟ تحكم المحكمة علاوة على الغرامة المذكورة أعلاه للتعويض عن المصادرات ، بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الشئ بما فيها الرسوم حسب السعر في السوق المحلية وبتاريخ ارتكاب الشئ ٠

في الحالات التي لا يمكن فيها معرفة المناصر الكافية لتعيين قيمة البضاعة والاشياء التي لم تضبط حتى ولو على وجه التقرير تفرض غرامة مقطوعة من

٥٠ - ٥٠٠ دينار ٠

المادة ١٥٠ - تستهدف لفرض غرامة تعادل أربعة امثال قيمة الرسوم المطلوبة المخالفات التالية :

البيان الكاذب الذي يرمي الى الحصول بدون حق بآلية طريقة كانت على استرداد غير قانوني للرسوم الجمركية أو أي جزء منها والبيان الكاذب في الجنس أو النوع أو الصفة أو العدد أو القیاس أو الحجم أو الوزن أو المنشأ أو القيمة الذي يرمي الى استرداد رسم يتتجاوز الرسم الذي يحق استرداده ٠

المادة ١٥١ - يستهدف لفرض غرامة قدرها عشرة دنانير :

أ - استيراد أو محاولة استيراد بضائع معفاة من الرسوم وغير خاضعة لآلية قيود بدون بيان أو بطريقة التهريب ٠

ب - تصدير أو محاولة تصدير بضائع معفاة من الرسوم وغير خاضعة لآلية قيود بدون بيان أو بطريقة التهريب ٠

أما البضائع المقيد تصديرها فتستهدف الى غرامة لا تتجاوز مقدار قيمتها ٠

ج - البيان الكاذب في الجنس أو النوع أو الصفة أو المنشأ أو الكمية أو القيمة لبضائع معفاة من الرسوم أو الذي لا يعرض للضياع رسما ما ٠

د - البيان الكاذب في النوع أو الصفة الذي يعرض للضياع رسما لا يزيد على دينار واحد ٠

ه - المخالفات الواردة في الفقرات ٨ ، ٩ ، ١٠ من المادة ١٤٧ اذا كانت البضائع المرسلة بالترانسيت أو المعاد تصديرها معفاة من الرسوم ٠

و - تقديم البضائع لمكتب الارخاج أو للمكتب المرسلة اليه بعد انقضاء المهلة المحددة في سند التعميد وارجاع شهادة ابراء عن سند تعميد بعد مرور شهر على انقضاء المهلة المعلنة بموجب هذا السند الا في ظروف قاهرة تقتضي بها السلطة ٠

ز - قطع الترخيص أو اختام البضائع المرسلة بالترانسيت بدون مبرر وبدون تحقق نقص أو ابدال ٠

ح - عدم وجود بيان (مانفستو) لدى الارخاج أو عدم تقديم مانفستو الارخاج للجمارك ٠

**المادة ١٥٢** – يستهدف لفرض غرامة قدرها ثلاثة دينارا :

أ – النقص في الطرود المذكورة في المانفستو أو المستندات الأخرى التي تقوم مقامه المحقق بعد تفريغ وسائل النقل . إن هذه الغرامة تتوجب عن كل طرد مفقود . مع مراعاة

أحكام المادة ١٣ يجوز للسلطة أن تعفي من هذه الغرامة إذا ثبت لها بصورة قاطعة بأن النقص لم يقع داخل حدود المملكة .

ب – وجود عدة مانفستات أو غيرها من المستندات التي تقوم مقامها في حيازة المكلفين بقيادة الناقلات .

ان هذه المخالفة والمخالفه السابقة تضبط بحق المكلف بقيادة الناقلات والنقل أو المندوب عنهم وعلى الاجمال بحق جميع الاشخاص ذوي العلاقة .

ج – نقل المسافرين في أراضي المملكة بالسيارات الأجنبية المشار إليها في المادة (٧٦) .

**المادة ١٥٣** – عندما يقوم موظفو الجمارك بالمعاينة على الباخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ ، اذا لم يبرز المانفستو أو كانت هناك بضائع غير مذكورة فيه أو اذا وجدت فروق بين البضائع والمانفستو ، او اذا لم تقدم للمعاينة بعض البضائع المذكورة في المانفستات ، يحكم ربان الباخرة شخصيا بتأدية مبلغ يعادل قيمة البضائع غير المذكورة في المانفستو أو الفارقة أو غير المقدمة للمعاينة ، ولغرامة مقدارها ٣٠ دينارا وتضبط الباخرة وتبقى ضمانة لتأدية قيمة هذه العقوبات .

تصادر ، علاوة على ذلك البضائع والأشياء المختلفة ، الممنوعة أو المقيدة التي تكون زائدة عن المانفستو .

**المادة ١٥٤** – عندما يقوم موظفو الجمارك بتفتيش الباخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ ويظهر لهم ان حمولة هذه الباخر تشتمل على بضائع محظوظ ادخالها أو اخراجها سواء ذكرت في المانفستو أم لم تذكر ، تصادر هذه الباخر مع حمولتها من تلك البضائع ، ويفرم الرابحة بغرامة مقدارها ٣٠ دينارا .

**المادة ١٥٥** – ان مقاومة الرابحة أثناء التفتيش المنصوص عنه في المادتين ١٥٣ و ١٥٤ يستهدف لغريمهم بغرامة مقدارها ٣٠ دينارا ، وتبقى الباخرة وحمولتها ضمانة لتنفيذ هذه العقوبة .

**المادة ١٥٦** – ان عدم قيد ما يجب قيده من البضائع في اللائحة المنصوص عليها في المادة ١٨ فقرة (هـ) وكل نقص في هذه اللائحة متحقق عند افلال الباخرة يضبط بحق الربان أو بحق المندوب عنه ، حسب الاصول ، ويعودي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥٥) .

**المادة ١٥٧** – ان الغرامات المنصوص عليها بشأن المادتين ١٤٩ و ١٥١ ترفع الى أربعة امثالها فيما يختص بالاستيراد والتصدير أو محاولة الاستيراد أو التصدير بدون بيان أو بطريقة غير مقررة بواسطة الطائرات .

**المادة ١٥٨** – يمكن الجمع بين الغرامات اذا تعددت المخالفات ، وتعتبر الرسوم والغرامات تمويلا مدنيا لصلحة الجمارك وتحصل بالطريقة التي تحصل فيها الاموال الاميرية .

لا يسمح باستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجمارك قبل أن يودع الشخص الصادر بحقه الحكم لدى المحكمة مبلغاً من المال يعادل الغرامات والرسوم المحكوم بها أو تقديم كفالة بنكية بمقدارها .

ان المبالغ المحكوم بها (الرسوم والغرامات والمصادرات) تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الأصلين والكلفاء والشركاء والوسطاء والبخاراء وقائدي وسائل النقل وجميع الناقلين ومن أصحاب البضائع والأشخاص المرسلة اليهم ومن أصحاب وسائل النقل وأصحاب البضائع المستعملة لاحفاء الغش وأصحاب المحلات التي اودعت فيها البضائع المهربة .

#### على من تقع الينية

المادة ١٥٩ - اذا نشأ خلاف ما أنتء المحاكمة في قضية جمركية أو مكوس أو في أية اجراءات أخرى اتخذت لاسترداد أية واسطة نقل أو بضائع ضبطت من قبل موظفي الجمارك أو الشرطة أو الدرك فيما اذا كانت الغوائد الجمركية أو عوائد المكوس عن البضائع قد دفعت أو فيما اذا كانت البضائع قد استوردت الى البلاد أو صدرت منها أو نقلت بصورة مشروعة ، تقع يينة اثبات تلك العوائد واستيراد البضائع أو تصديرها أو نقلها بصورة مشروعة على المتهم في القضية الجمركية وعلى المدعي في أية اجراءات لاسترداد البضائع .

#### عقوبة المخالفات الأخرى

المادة ١٦٠ - يعاقب على المخالفات التي ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون مما لم يرد نص خاص على عقوبتها بغرامة لا تزيد على خمسة أمثال قيمة البضاعة بما فيها الرسوم الجمركية التي ارتكبت المخالفة بسببيها .

#### العقوبات في القوانين الأخرى

المادة ١٦١ - ان تعرض الشخص للعقاب بمقتضى هذا القانون لا يؤثر في تعرضه للعقاب عن نفس العمل المنصوص عليه في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

#### كيفية تعين قيمة الرسوم

##### عن المهربات وتقدير أثمان المضبوطات

المادة ١٦٢ - ان تحديد قيمة الرسوم وقيمة البضاعة المحجوزة لاغراض هذا القانون فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلافاً لاحكامه هو من اختصاص السلطة أو من تتبناه أو رئيس المركز الجمركي المختص .

#### التصرف بالبضائع المضبوطة

المادة ١٦٣ - لا يجوز تسليم البضائع المضبوطة لاصحابها أو لغيرهم بطريقة التكفيل أو بأية طريقة أخرى دون موافقة السلطة وضمن الشروط التي تراها .  
وفي جميع الاحوال لا يجوز تكفيل البضاعة أو تسليمها دون ضمانة توازي قيمتها لحين نتيجة الاجراءات القانونية .

### حق المصالحة

المادة ١٦٤ - يجوز للوزير أو من ينيه في أي وقت أن يسوى أو يصالح عن أية دعوى أو اجراءات شرع فيها ، ولم تكتسب الدرجة القطعية ، ضد أي شخص لقاء المقوبات بما في ذلك مصادرة البضائع أو وسائل النقل بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون جمارك وموكوس آخر أو بموجب أحكام أي نظام أو أمر صدر بموجب تلك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة ، ويحق له أيضاً أن يقبل أية غرامة مالية يراها مناسبة من أجل تسوية أي جرم يتحمل أن تتخذ بشأنه الاجراءات من النوع المذكور أعلاه بدلاً من القيام بذلك الاجراءات ويعتبر قراره نهائياً في جميع ما يقوم به من أعمال بمقتضى أحكام هذه المادة . ان تقديم الطلب الخططي من المتهم بتسوية قضيته على أساس الصالحة وفق أحكام هذه المادة يكون ملزماً له بالقرار الذي يصدره الوزير .

### التصرف بالأشياء المضبوطة

المادة ١٦٥ - كل ما يضبط بموجب أحكام هذا القانون من بضائع أو وسائل نقل أو خلافها يسلم إلى أقرب مكتب جمركي .

عندما تكون الأشياء أو وسائل النقل المضبوطة حيوانات أو مواد قابلة للتلف أو لفساد القيمة أو مما يتعدى الاحتفاظ بها لأي سبب كان ، يحق للسلطة بيعها بالزاد العلني حال ضبطها وقيد ثمنها أمانة إلى حين البت في القضية المتعلقة بها .

للسلطة أن تعطي صاحب البضاعة القابلة للتلف والحيوانات المضبوطة الخيار بتقديم كفالة مالية معتبرة من كفيل بقيمة الأشياء المضبوطة ، أو بدفع مبلغ يعادل قيمتها أمانة عوضاً عن بيعها بالزاد العلني ويفيد هذا المبلغ أمانة إلى حين البت في القضية المتعلقة بها .

إذا اشتمل قرار المحكمة على مصادرة الأشياء المذكورة في هذه المادة فعلى السلطة أن تبيع هذه الأشياء بالزاد العلني وأن تقيد أمانتها أو المبلغ المودع أمانة ايراداً للخزينة .

### المكافآت

المادة ١٦٦ - ١ - يجوز للوزير أو من ينيه أن يدفع لاي شخص يعطي معلومات أو يقوم بأي عمل يؤدي إلى اكتشاف مخالفة بمقتضى هذا القانون اي مبلغ يراه مناسباً على أن لا يزيد على نصف مجموع المبلغ المتحصل بالإضافة قيمة الجزاء إلى قيمة البضاعة ووسائل النقل المصدرة بشرط أن لا تعطى في أية حالة إلى شخص واحد مكافأة تزيد على خمسينية دينار .

ب - بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لرئيس الوزراء بتسيير من الوزير :

١ - ان يسمح بدفع مكافأة تزيد على خمسينية دينار اذا كانت ظروف القبض ونوع المضبوطات تستدعي ذلك .

٢ - ان يسمح بمنع أي شخص يعطي معلومات أو يقوم بأي عمل من الاعمال التي تؤدي الى اظهار الجريمة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي قد يراها مناسبة على ان لا تتجاوز المالية دينار في أية قضية من القضايا ولو لم تحصل غرامات أو أثمان مبيع لبضائع أو وسائل نقل مصادرة .

### العوامل الجمركية

المادة ١٦٧ - تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة الجمارك البدائية) وتتألف من :

١ - قاض (يعين من قبل المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة العدليون) - رئيساً والى ان يعين هذا القاضي أو في حالة غيابه يجوز لوزير العدلية ان يتدب رئيس محكمة عمان البدائية ليقوم بوظيفته .

٢ - عضوين يعينهما مجلس الوزراء بتسميب وزير المالية من كبار موظفي الجمارك الذين يحملون شهادة الحقوق (اذا امكن) ، لا تقل درجة أي منهما عن السادسة وللمجلس بتسميب الوزير حق تبديلهما اذا رأى أن الضرورة تقضي بذلك .

٣ - لمجلس الوزراء بتسميب وزير المالية حق تعين موظف من موظفي الجمارك لا تقل درجته عن السادسة ينضم الى هذه المحكمة لاكمال نصابها في حالة تغيب أحد العضوين المذكورين في الفقرة السابقة .

٤ - يرأس القاضي هذه المحكمة وفي حالة غيابه يرأسها أعلى الاعضاء درجة .

٥ - تعقد هذه المحكمة في عمان و في المكان الذي يعين لها من قبل الوزير ويجوز لها ان تتعقد في أي مكان آخر تراه في المملكة .

المادة ١٦٨ - يتناول اختصاص هذه المحكمة ما يلي :

١ - النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المتعلقة بالمكوس ، ضد أحكام قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير ، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين ، وكل ما يطروأ عليها جديعاً من تعديل وتبديل .

٢ - النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقات التجارية وفي أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

٤ - لهذه المحكمة أن تصدر قراراتها بالاجماع أو بالأكثرية .

المادة ١٦٩ - في الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد ، يجوز لرئيس محكمة الجمارك البدائية ان يطلب من أي شخص انهم بموجب هذا القانون ان يقدم كفلا يضمن حضوره للمحكمة ، والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية او يقدم تلك الكفالة .

المادة ١٧٠ - ١ - تستأنف أحكام محكمة الجمارك البدائية الى محكمة استئنافية خاصة مؤلفة من :

أ - رئيس محكمة الاستئناف في عمان أو العضو الاول فيها - رئيسا .

ب - موظف من كبار موظفي الجمارك لا تقل درجته عن الثالثة (يعينه مجلس الوزراء بتسمية وزير المالية) ، (شرط أن لا يكون وكيل الوزارة - الجمارك) عضوا .

ج - موظف من كبار موظفي وزارة الاقتصاد لا تقل درجته عن الثالثة (يعينه مجلس الوزراء بتسمية وزير الاقتصاد) عضوا .

د - يكمل نصاب هذه المحكمة في حالة فقدانه من موظف لا تقل درجته عن الثالثة (يعينه مجلس الوزراء بتسمية الوزير) عضوا .

٢ - لهذه المحكمة ان تعقد جلساتها في عمان وفي المكان الذي يعين لها من قبل الوزير أو في المكان الذي تراه .

٣ - تنظر هذه المحكمة في الدعوى المرفوعة لديها تدقيرا أو مرافعة حسبما تراه مناسبا وتتصدر أحکامها بالاجماع أو بالأكثرية ، ولها ان تحكم بما كان يجب أن تحكم به محكمة الجمارك البدائية على أن لا يعود الاستئناف على المستأنف بالضرر اذا كان قد من قبله وحده .

٤ - مدة الاستئناف عشرة أيام من تاريخ تبلغ الحکم البدائي اذا كان غائبا ، ومن تاريخ تفهمه اذا كان وجاهيا .

المادة ١٧١ - تخضع محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الاستئناف لشراف وزارة العدلية ، وكل واحدة منها صلاحية دعوة الشهود واستجوابهم واستماع كافة البيانات ، وعليهما ان يتبعا في كافة اجراءاتهاما الاصول الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي يتفق مع احكام القوانين والأنظمة والتعليمات المشار اليها في المادة ١٦٨ من هذا القانون .

المادة ١٧٢ - للمحكوم عليه ان يعتراض على الحكم الغيري خلال اسبوع واحد من تاريخ تبلغه .

المادة ١٧٣ - ١ - يقدم الاعتراض او الاستئناف بلائحة الى المحكمة التي أصدرت الحكم ، او الى المحكمة التي تقع اقامة الطالب ضمن اختصاصها لرفها الى المحكمة ذات الاختصاص .

٢ - يجوز لاي من طيفي الدعوى أن يوكّل عنه محاميا حسب الاصول .

المادة ١٧٤ - ١ - يقوم بوظيفة الكتابة لدى محكمتي الجمارك البدائية والاستئافية موظفون يعينهم الوزير .

٢ - تجري التبليغات بمعرفة محافظي الجمارك أو محضري المحاكم أو دوائر الامن وفق  
قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ١٧٥ - جميع اللوائح والاستدعايات التي تقدم غير خاضعة للرسوم .

المادة ١٧٦ - يمارس وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم رئيس قسم القضايا في الوزارة أو من ينتدبه الوزير للقيام بهذه الوظيفة ، وله حق المراقبة في جميع تلك الدعاوى ، واستئناف الاحكام الصادرة فيها خلال المدة المبينة بالفقرة ٤ من المادة (١٧٠) .

المادة ١٧٧ - تحال جميع القضايا التي لم يبت فيها نهائيا الى محكمة الجمارك .

المادة ١٧٨ - تعتبر الغرامات والرسوم المحكوم بها والمصادرات كتعويض مدني لادارة الجمارك وتحصل حسب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

### مواد عامة

المادة ١٧٩ - قرارات السلطة في جميع الاحوال السابقة خاضعة للاعتراض عليها لدى الوزير .

المادة ١٨٠ - يعمل بالتعريف الجمركي النافذة المعمول عند العمل بهذا القانون وتعتبر كأنها صادرة بمقتضى أحكame الى أن تعدل أو تلغى بالصورة القانونية .

المادة ١٨١ - مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر أنظمة :

أ - يلغى أو يعدل بموجتها أي حكم من الاحكام المتعلقة بنقل وتوريد وتخزين وتصدير واعادة تصدير البضائع أو مرورها بطريقة الترانسيت .

ب - يلغى أو يعدل بموجتها طريقة تقديم البيانات والوثائق الخاصة بمسائل التخلص على البضائع وتحديد أنماطها .

المادة ١٨٢ - للوزير أن يصدر تعليمات :

أ - لتنظيم السجلات والنماذج الخاصة بهذا القانون وطريقة مسكتها والاحتفاظ بها .

ب - لتنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون .

الالغامات

المادة ١٨٣ - أ - يلغى قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بمقتضاه .

ب - يلغى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ قانون رسم المعاينة على الصادرات المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٧٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٤٤/٣/١ .

ج - أي تشريع آخر إلى الذي الذي تعارض أحكامه مع أحكامه هذا القانون .

المادة ١٨٤ - رئيس الوزراء وزراء المالية والاقتصاد الوطني والمدنية والدفاع مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦١/١٢/٢٣

**احمد بن طلال**

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	وزير الدفاع	وزير الاقتصاد الوطني
بهجت التلهوني	هاشم الجيوسي	احمد الطراونة	احمد الطراونة	جليل حرب

—♦—